

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان - كلية القانون
قسم القانون الخاص

مفهوم السلطة في القرآن الكريم

أ. م. د أياد حميد إبراهيم

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

لقد كثرت الدراسات الدستورية الوضعية حول مفهوم السلطة من جملة مباحث تشكلت من مجموعها نظرية الدولة في الفقه الدستوري الوضعي ، ولعل السلطة السياسية في الإسلام حسب أطلاعي لم تحظ بدراسات معاصرة متخصصة كما هي السلطة في الدستور الوضعي وبقيت منحصرة بالثروة التي تركها لنا الفقهاء وعلماء الكلام - رحمهم الله - في هذا الجانب.

يتمتع الإسلام بما يفتقر إليه غيره ، فهو دستور حياة مبني على أسس متينة تعتمد على مبدأ أعلى لتحديد ما يصلح للبشر من تشريع يسعدهم في الحياة الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيف الخبير)^(١) ولما كان الإسلام دستور حياة فقد درس الإنسان دراسة موضوعية وعالج ما يعثره من صعوبات في حياته وما يؤخر مسيرته الحضارية على شكل تشريعات وقوانين سنّها ، ودرس أيضاً ما يكون الإنسان لبنه من لبنات وجوده وهو المجتمع أو الدولة من خلال أجهزة تضمن ديمومته واستمراره مثل أجهزة الدولة أو جهاز السلطة الذي يعتبر جهاز الحكم الأول.

ويستطيع الدارس المُستبصر العادل بعد أن يطلع على آراء فقهاء القانون الدستوري وأهل السياسة إلى أن يقرر من غير تعصب : أن نصوص السلطة التي وردت في القرآن الكريم كانت أسبق تأريخاً وأكثر عمقاً وشمولاً وأشد أصالة في نظم سياسية ودستورية وضعية كانت - ولا زالت - ألعبه بيد السلطات الحاكمة تفهمها وتفسرها كيف تشاء بما يناسب عقليتها السلطوية ، فقد أشار إليها القرآن الحكيم قبل أن يعرفها أي دستور مدوّن كان ، قال تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء)^(٢) وقد أوجز لنا القرآن الكريم أن بناء المجتمع المثالي لا يمكن أن يتم بالوعظ والإرشاد فقط وإنما بقيام سلطة (دولة) تشرف وتسيّر سلامته وتمنع من يريد تخريبه وفساده بما لها من سلطان وقوة فمن لم تنفعه هداية الكتاب يمنعه الحديد والقوة.

والدارس للبيئة التي نزل عليها القرآن الكريم يعلم أنها كانت ذات ماضي وتجربة وممارسة طويلة مع نظام الحكم وحكومات ذات أنماط تقوم على القهر والاستبداد بالسلطة ولأن الإسلام دين ونظام ، حكمه مخالف لقيم ومعتقدات تلك النظم والحكومات التي نزل عليها ، فكان حتماً أن يتوافق شكل السلطة فيه مع نسيجه الخاص به ، فعظمة الإسلام تتجلى في قدرته الفائقة في الجمع بين الدين والدولة في نسيج رائع أوجد حالة من التوازن في نظام الحكم في الفترة التي كان حاكماً فيها على ربوع المسلمين يقول (الدكتور شاقث : على أن الإسلام يعني أكثر من دين انه يمثل نظريات قانونية وسياسية)^(٣) ، وإذا كان الإسلام هكذا وان دستوره الأول (القرآن الكريم) كما وصفه تعالى بأنه (تبياناً لكل شيء)^(٤) فمن الطبيعي أن تجد فيه نصوص كريمة تعنى بنظام الحكم وتنظمه كونه من ضرورات الوجود الإنساني ، فضرورة وجود سلطة حاكمة تحكم بين الناس تقرره الآية الكريمة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)^(٥).

وما أحرانا اليوم لكي نظهر جانباً مهماً من جوانب القرآن الكريم وهو (السلطة) وسط هذا الزحام المتراكم من الأنظمة والآراء بما يتناسب مع ثقافة الإنسان الجديد ولا أقرب من ثقافة القرآن الكريم إلى الارتقاء بالمسلمين من خلال بيان مفاهيم سياسية ودستورية جاء بها الإسلام إلى المستوى الذي تنتشده البشرية من وراء نظمها ومفاهيمها عدالةً وأماناً وحياة حرة كريمة.

وهذا البحث يعالج ناحية من ذلك وللغاية ذاتها من خلال الآيات الكريمة عرضاً مبسطاً وأستيفاءً من الإيجاز والتطويل وو عياً يقرب أستلهاهم معطيات النص الكريم إلى الذهنية القارئة العامة في حدود خطة البحث نيسر فيها للقارئ التعرف على وجه السلطة التي أرادها الله تعالى لنا من خلال دستوره (القرآن الكريم).

وأخيراً لابد أن اذكر بأمور تخص خطة البحث :-

أ- شرح المفردات التي تضمنت معا ني السلطة وبيان دلالتها اللغوية ومدى ارتباطها بالدلالة الاصطلاحية.

ب- الأستعانة بكتب اللغة وكتب الوجوه والنظائر لتحديد المراد من النصوص.

ج- الظروف والمناسبات التي لا بدت أو تمخض عنها النص.

د- أكتفيت عند ذكرني للنصوص بما تعد دعامة من دعائم التكامل السلطوي والحكومي للدولة الإسلامية حسب ما حدده النص القرآني.

ومن الله التوفيق والحمد لله رب العالمين...

المبحث الأول

في معنى السلطة ومشروعيتها

الفرع الأول

في معنى السلطة

أولاً : المعنى اللغوي

يحيل البدء الدلالي لمصطلح (سلطة) إلى مفاهيم متباعدة في تقاربها الدلالي ، بيد أنها متقاربة في تباعدها الأحالي ، فالسلطة بتعبير أوسع المعاجم اللغوية العربية هي^(٦) :

أسم للتسلط والقهر ، جاء في مادة (تسلط) : (السلطة : القهر) وهو تحديد ينفذ إلى صميم وعي فعل القهر بوصفه سلطة ، كما لو أن البصيرة العربية التي صاغته تعبر في الأساس عن تأسيس بنيوي لموقف الإنسان العربي تجاه السلطة . ومن معناها : (والسليط : الطويل اللسان) وله مظهران : فأما أن يكون صخباً وضجيجاً ، و (امرأة سليطة : أي صخابة). والمظهر الآخر بمعنى فصاحة حادة (سليط : أي فصيح حديد اللسان) كما لو أن الفصاحة الحادة تضر في بفتيتها قهراً خلف جدار الحروف ، فسليط اللسان يمتلك قدرة تسلطية بتوسط سلطة الفصاحة ، ومنه مسمي الوالي سلطاناً لما يتمتع به من شدة وحدة وسطوة وقوة.

والسلطان : الحجة والبرهان ، قال تعالى : (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين)^(٧) وسمي السلطان سلطاناً لأنه حجة الله في أرضه ، قال الفيروز آبادي في البصائر ، أنما سمي الحجة سلطاناً إما للحق من الهجوم على القلوب لكن أكثر تسلطه على أهل القلم والحكمة^(٨).

وقال الفراء : السلطان عند العرب : الحجة يذكر ويؤنث ، فمن ذكره ذهب به إلى الرجل ، ومن أنه ذهب به إلى معنى الحجة ، ولذلك روي عن ابن عباس (رض) وهو قول عكرمة ومجاهد : (ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة)^(٩) وبه سمي الخليفة سلطاناً لأنه ذو حجة بها تقتنع الرعية ولها تخضع. وجاءت (السلطة) بمعنى القدرة والقوة ، قال ابن منظور : (السُّلْطَانُ و السُّلْطَانُ) قدرة الملك يذكر ويؤنث^(١٠).

ثانياً : معنى (السلطة) عند المفسرين :

لم ترد كلمة (السلطة) في القرآن الكريم ولكن ورد بعض مشتقات الفعل (تسلط) ومن ذلك الفعل الماضي (سلط) قال تعالى : (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلما تلوكم)^(١١) . والمضارع (يسلط) قال تعالى : (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء و الله على كل شيء قدير)^(١٢) والاسم (سلطان) قال تعالى : (أو لتأتيني بسُلْطَانٍ مَبِينٍ)^(١٣) وبالرجوع إلى كتب التفسير والوجوه والنظائر وجدت للسلطان معنيين^(١٤) :

١ - الحجة القوية القاطعة ، قال تعالى : (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين)^(١٥) وقد يطلق القرآن الكريم عليها (برهاناً).

قال تعالى على لسان سليمان في توعده للهدد : (لأعذبه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين)^(١٦)

٢- بمعنى الملك والقدرة الغالبة أي السيطرة ، قال تعالى : (ما كان لي عليكم من سلطان)^(١٧) أي من ملكٍ فأقهركم على الشرك ، وهذا المعنى موافق للمعنى اللغوي من حيث القوة المادية هي أبرز مظاهر السلطة.

وأما في السنة النبوية فلم ترد لفظة (السلطة) أيضاً وإنما وردت بلفظ (السلطان) وجاء هذا المعنى بمعنى الأمام والحجة والبيت ومن ذلك :

١ - قول النبي (ص) : (من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)^(١٨) والمعنى واضح هنا وهو صاحب السلطة العليا في الدولة.

٢ - عن ابن عباس (رض) قال : قال رسول الله (ص) : (صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه)^(١٩) أي حجة.

٣ - عن ابن مسعود الأنصاري (رض) قال : قال رسول الله (ص) : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)^(٢٠) قال البغوي : (سلطانه هنا معناه بيته).

ثالثاً : المعنى الاصطلاحي

اختلفت آراء المفكرين والباحثين والفلاسفة في وضع مفهوم ومعنى محدد للسلطة كل حسب رؤيته وعقيدته : فأهل السياسة يرون أن (السلطة هي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض أرائها على الإرادات الأخرى ، بحيث تعترف الهيئات الأخرى بالقيادة والفصل وبقدرتها وحققها في المحاكمة وإنزال العقوبات وبكل ما يضيف عليها الشرعية ، ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها وتمثل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي ويتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لسمة السياسة)^(٢١).

وقيل : (هي الفئة الحاكمة التي تقع على رأس الكيان السياسي للمجتمع)^(٢٢) وقيل (هي القدرة على ضمان الإذعان والامتثال لأسباب تتعلق بالقيم والقواعد الأساسية يقر بها عموماً بوصفها شرعية وهذه الأسباب متجسدة في شخص أو مؤسسة أو قرار أو عمل هي الـ تي تقدم الصلة بين الشرعية والسلطة)^(٢٣).

أما الفقيه (موريس دفرجييه) فيرى أن للسلطة السياسية معنيان : أولهما معنوي والآخر مادي فالسلطة السياسية بمعناها المعنوي تعني القوة والقدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم – أو مجموع الحكام – على المحكومين والتي تتمثل في إصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد في أماكنها فرض هذه القواعد على الأفراد باستخدام القوة المادية.

أما السلطة السياسية في معناها المادي فتعني أجهزة الدولة التي تقوم بممارسة السلطة بمعناها المعنوي ، والتي يطلق عليها عادة اصطلاح الحكومة وأجهزتها التنفيذية (٢٤).

ويرى علماء الاجتماع أنها : (الاستخدام الشرعي للقوة ، بمعنى أن الشخص ذي السلطة هو الشخص الذي يمارس أشكال ويصبح الفرق بين القوة والتأثير في هذه الحالة واضحاً ، أذ أن التأثير يتولد عن خضوع طوعي من شخص آخر ، بينما يتولد عن القوة خضوع قهري) (٢٥). ولا يختلف مفهوم السلطة عند مفكري الإسلام عما ذكرناه وقد أوجزها الشيخ محمد مهدي شمس الدين بقوله : (هي القدرة على التحريك والتعرف بالأمر والنهي والزجر والإرغام نحو تحقيق الأهداف التي يريد مالك السلطة تحقيقها) (٢٦).

وبهذا تعددت معاني السلطة بين القهر والملك إلى معنى القداسة والسمو إلى التقارب مع القدرة والنفوذ والقوة.

أن لهذه المفردة سمه روحية أكثر من اقترانها بسمة مادية فمبعث السلطة طاعة اختيارية تجاه صاحب السلطة تتجسد من خلال احترام و قداسة لصاحب السلطة فهي توطر هذه العلاقة بصفة غير رسمية.

الفرع الثاني

ضرورة السلطة ومشروعيتها

نالت مسألة السلطة قدراً كبيراً من الاهتمام في مختلف العلوم بدأت بفلاسفة السياسة ومروراً بمؤرخيها وأنتهاء بعلماء الاجتماع السياسي والنظريات الحديثة ، فالسلطة ملازمة للوجود الإنساني منذ ولادته وحتى موته يمارسها المرء أمراً أو مأموراً في مختلف ميادين الحياة ، لدرجة إن البحث الصحيح عن مصادرها يقتضي تقصيه ضمن الوجود الإنساني كله فهي (حاضرة في كل مكان ليس لأنها تمتاز بتجميع كل شيء ضمن وحدتها التي لا تقهر بل لأنها تنتج ذاتها في كل لحظة) (٢٧) ، وهذا ما دعا المتهمين بالسلطة إلى الاعتقاد بضرورة السلطة واستحالة الاستغناء عنها مما حدا بفريق من فقهاء القانون إلى القول أن الخلافات حول (السياسة) مهما تشعبت فهي تدور كلها حول فكرة السلطة (٢٨) وهي (ضرورة من ضرورات الأمن في الاجتماع البشري لتضامن من الغرائز وتوازن بين المصالح وتحقيق الكفاية بالتالي لكل فرد بتوفير احتياجاته عن طريق التعادل المضبوط مع الآخرين) (٢٩) ، وقد تنبّهت الشعوب كافة - بما فيها البدائية - إلى ضرورة السلطة وتفيدنا الأبحاث الأنثروبولوجية أن شعبي روما وبابل كانا يلجآن إلى تنصيب (ملك سخرية وتقرض قلب الأوضاع الطبقيّة في عيد سياسي ، وفي هذه المناسبة يت شق أو صلب عبد كان قد لعب دور الم لك معطياً أوامر ومتمتعاً بعشيقات الحاكم ومستسلماً إلى الفسق وإلى الفخامة) (٣٠).

أما السلطة عند فلاسفة المسلمين فقد حصرها فلاسفة الإسلام بالسلطة في جانبها السياسي فقط فعمدوا إلى التوفيق بين أفكار الأوائل من مؤرخين وفلاسفة وم عطيات الدين الإسلامي ولهذا نجد في

مؤلفاتهم أثر الدين والفلسفة متمثلة باستدلالات نقلية تأثرت بالقرآن والأحاديث النبوية فتم ما سمي بـ (الأحكام السلطانية) التي حصرت السلطة بجانبها السياسي وتقديم النصائح للسلطات والتعرض لمسألة الخلافة - الإمامة - الشورى. وأوجب المتكلمون في الفكر الإسلامي السلطة مستنديين إلى أمرين :

الأول : الأمر الشرعي الذي يركز إلى القول بضرورة السلطة لإقامة العدل الإلهي وتنفيذ شرع الله ويستند إلى تجربة الخلافة بعد وفاة الرسول (ص) والحجج التي تم حشدها لهذا الأمر وتم التعبير في هذا السياق عن الفوضى بلفظ (الفتنة) ، ولهذا عد الفكر السني أن الإمامة - السلطة - أمر وجوبي وعدها الفكر الشيعي - عدا الزيدية - ركن من أركان العقيدة كما جاء عن الأمام الصادق (ع) : (لو لم يبق في الأرض إلا اثنان كان أحدهما الإمام) (٣١).

الثاني : هو الوجوب العقلي الذي يتجه الناس بمقتضاه إلى تنصيب زعيم يمنع الظالم فيما بينهم ، وعليه فانعدام السلطة تعني الفوضى.

موقف القرآن الكريم من السلطة ومشروعيتها :

ماهية السلطة وطبيعتها لا تتغير ولا تختلف باختلاف مصادرها سواء أكانت إلهية أم وضعية شرعية أو غير شرعية فهي واحدة في جميع الحالات فالسلطة في تاريخ البشرية لا تخلو من هدفين :

الأول : أن تكون السلطة وسيلة ومطلباً لخدمة التسلط ومصالحة وذلك بتحقيق حضور المتسلط في المجتمع متمثلاً بما له من قدرة على ممارسة سلطته حتى يصل إلى إختزال موضوع السلطة في ذاته فهو الحاكم والسلطان والأمير والسيد . وقد قص علينا القرآن الكريم هذا النوع وهو النموذج الفرعوني الطاغوتي في آيات منها : قوله تعالى : (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم وإن فرعون لعالٍ في الأرض وإنه لمن المسرفين) (٣٢). وقوله تعالى : (قال فرعون ما أراكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد) (٣٣).

الثاني : أن تكون السلطة وسيلة ووظيفة غايتها رعاية المجتمع وليست مطلباً بما يمتلكه السلطان من قدره على الأمر والنهي بما يحقق غايتها وقد خص القرآن هذا النوع بسيرة الرسول (ص) بقوله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (٣٤) وترجمها الرسول في سنته بقوله (ص) : (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) (٣٥) وترجمها الأمام علي (عليه السلام) بقوله : (اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسةً في سلطان ولا إلتماس شيء من فضول الحكام ، ولكن لنرد المعالم من دينك ، ونظهر الإصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك) (٣٦).

لقد وقع الفلاسفة وفقهاء القانون في إشكالية أساس السلطة أو مشروعيتها ولا مجال لتفصيلها هنا ونوجزها بما ذكره القرآن الكريم بنصوص عالجتها هذا الأمر :

ومنها قوله تعالى : (وعداً الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما أستخلف الذين من قبلهم) (٣٧) ، يتساءل الأستاذ سيد قطب عن حقيقة الاستخلاف في الأرض في الآية

الكريمة ثم يجب : (إنها ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم ، إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء ، وتحقيق المنهج الذي رسمه الله تبارك وتعالى للبشرية كي تسير عليه وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض اللائق بخلقة أكرمها الله)(٣٨).

ومنها قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٣٩) ، وهذا النص يبين لنا وجوب الطاعة لكي تكتمل السلطة من جهة منحها القرآن حق إصدار الأوامر ، وجهة من واجبها الطاعة وهي الأمة ، يقول الشيخ محمد عبده : (يجب على الحكام الحكم بما يقرره أولوا الأمر وتنفيذه ، وبذلك تكون الدولة الإسلامية مؤلفة من جماعتين أو ثلاث ، الأولى : جماعة المبنيين للأحكام الذين يعبر عنهم أهل هذا العصر بالهيئة التشريعية ، والثانية : جماعة الحاكمين والمنفذين وهم الذين يطلق عليه اسم الهيئة التنفيذية ، والثالثة : جماعة المحكومين في التنازع ويجوز أن تكون كائنة من الجماعة الأولى)(٤٠).

فالقرآن يختلف في فهم أهل السلطة عن النظريات التي ذكرها علماء السياسة والاجتماع ، لأن تلك النظريات قائمة على الاحتمالات أو التخمين ، أما القرآن فهو الكتاب الوحيد الذي يضع بين أيدي البشر الحقائق منذ بدء الخليفة.

فقد أورد لنا آيتين توضح طبيعة المجتمع الأول الذي نشأ على الأرض فقال في الآية الأولى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)(٤١). ويقول في الآية الثانية : (وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلّفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون)(٤٢) .

مضمون الآيتين : كان الناس أمة واحدة أي لم توجد أطماع ولم يوجد حب الاستئثار بالمنافع مما يجعلهم مختلفين ، فأساس الاختلاف هو الطمع في متاع الدنيا ومن هنا ينشأ الهوى ، وكان المفروض في آدم بعد أن بلغه الله المنهج أن يبلغه لأولاده وأن ينقل الأبناء هذا المنهج ولكن حب الاستئثار جعل بعض أولاده أن يتمرد على المنهج ولنا في قصة هابيل وقابيل ما يوضح ذلك ، أذن ميلاد أول خلاف بين البشر هو الاستئثار بمنفعة ما ، ويرى ابن عاشور في بيان المراد بالآيتين : أن الله فطر الإنسان في أول نشأته على سلامة الفطرة من الخطأ والظلال ألا أنه حدث الخ لاف بين بني البشر بعد ذلك وأوعز أسباب ذلك إلى :

١- خلل يعرض عن تكوين الفرد في عقله أو في جسده فينشأ منحرفاً عن الفضيلة لتلك العاهة

٢- اكتساب رذائل من الأخلاق من مخترعات قواه الشهوية والغضبية ومن تقليده غيره بداعي استحسان

ما في غيره من مفساد يخرعها ويدعو إليها.

٣- خواطر خيالية تحدث في النفس مخالفة لما عليه الناس كالشهوات والإفراط في حب الذات أو في

كراهية الغير مما توسوس به النفس فيفكر صاحبها في تحقيقها.

٤- صدور أفعال تصدر من الفرد بدواعٍ حاجيه أو تكميلية ويجدها ملائمة له حتى تصير له عادة وتشتبه

عنده بعد طوال المدة بالطبيعية . ويضيف : أما الأول كان نادر الحدوث في البشر لأن سلامة

الأبدان وشباب واعتدال الطبيعة وبساطة العيش ونظام البيئة كل تلك موانع من طرو الخلل التكويني.

والثاني : كان غير موجود لأن البشر يومئذ كانوا عائلة واحدة في موطن واحد يسير على نظام واحد وتربية واحدة وإحساس واحد فمن أين يجيء الاختلاف ؟

والثالث : ممكن الوجود ولكن المحبة الناشئة عن حسن المعاشرة وعن الألف والشفقة الناشئة عن الأخوة والمواعظ الصادرة عن الأبوين كانت حجباً لما يهيجس من هذا الإحساس.

والرابع : لم يكن بالذي يكثر في الوقت الأول من وجود البشر لأن الحاجات كانت جارية على وفق الطباع الأصلية ولأن التحسينات كانت مفقودة أو أنما هذا السبب الرابع من موجبات الرقي والانحطاط في أموال الجمعيات البشرية الطارئة^(٤٣).

من كل ما تقدم يفهم أن السلطان نوعان : أما قوة تقهرنا على أن نفعل المعصية وأما برهان ودليل يجعلنا نفعل المعصية ، وبهذا عبر الشيخ الشعراوي بقوله : القوة تأخذ لونين : هناك قوة تقهر الإنسان على الفعل كأن يأتي واحد فيأمر الآخر بالوقوف فيتنفق وهذا سلطان القوة الذي يقهر الغالب لكنه لا يقهر على قهر القلب أبداً ، والسلطان الثاني : سلطان الحجة وقوة المنطق والأداء والأدلة التي تقنع الإنسان أن يفعل^(٤٤).

المبحث الثاني

النصوص الدالة على مفهوم السلطة في القرآن الكريم

تمهيد :

أن الإسلام قد كون الأمة الإسلامية ، فهو يحكم ويرسم سلوكها وعلاقاتها على مستوى أفرادها وجماعاتها من خلال الإدارة لسلطة الدولة وعمل الحكومة فيها فاتسمت بالشمولية في إدارة الدولة من خلال القرآن الكريم إذ نزل كما وصف تعالى بأنه (تبييناً لكل شيء) (٤٥).

ففي القرآن الكريم نجد آيات تتكلم عن الحكم والأمانة والملك والسلطان والولاية والسيادة والقضاء وحقوق الحاكم والأقليات والشورى وغيرها كما قررت ذلك النصوص القرآنية ومنها قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٤٦). وقوله تعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) (٤٧) ، أي أن المجتمع لابد له سلطة تنظم أمره وتدبر شؤونه لأن الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : (الإنسان مدني بالطبع أي لابد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم) (٤٨). كما عبر عن ذلك ابن خلدون ، وإذا اجتمعوا فلا بد لهم من السلطة (لأن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا لمجتمعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ويمانه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة ومقتضى القوة البشرية في ذلك فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذها ب النفوس المفضي ذلك إلى أنقطاع النوع وهو مما خص الباري سبحانه بالمحافظة فأستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع وهو الحاكم عليهم) (٤٩).

وهذا هو المحور الأساسي للقرآن الكريم ، فكل خطابه من أجل الناس وللناس من أجل أن يعيش حياة صالحة في ظل عدالة متمثلة بالسلطة سواء أكانت إلهية أم بشرية لأجل هذا تنوعت أساليب عرض آيات السلطة في القرآن الكريم ويمكننا تصنيف النصوص القرآنية في هذا المجال إلى ما سنعرضه بالمبحثين الآتيين.

الفرع الأول

النصوص القرآنية التي تضمنت أسس عقائدية وفيها أشارات عن السلطة

١ - إله :

يتفق أهل اللغة والتفسير أن لفظ (الإله) يطلق على المعبود ، وقيل : مأخوذ من إله أذا تحير لأن العبد إذا تفكر في صفاته تحير فيها^(٥٠). والذي يفهم من هذا أن الفرق بين الإله والعبادة أن إله أخذ فيه قيد التحير والعبادة أخذ فيها قيد الخضوع.

مما تقدم يفهم أن المعبود الذي له صفات مؤهلة لأن يعبد ، يقول تعالى مخاطباً نبيه (ص) : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت)^(٥١) ، دلت الآية الناس على أنه (لا إله إلا هو) وأعطت صفاته التي لا تجدها في الإلهة الأخرى التي أتخذها البشر للعبادة ومنها : خلق السماوات والأرض والحياة والموت . أن الفكرة الإلهية في القرآن تعطي السلطة التامة له تعالى فلا تسمح بعارض من عوارض الشك والمثابرة ولا تجعل الله مثلاً فهو (لا شريك له) ، (لم يكن له شركاء في الملك) وله صفات القوة والقدرة فهو (فهو قادر على كل شيء) وهو (عزيز ذو انتقام) وهو الخالق دون غيره فهو القائل (هل من خالق غير الله) وهو (الذي يبدأ الخلق ثم يعيده).

وهو فعال لما يريد ، وهو غاية الكمال وغاية ما يتصوره العقل البشري من الكمال في أشرف صفات فهو (المثل الأعلى) وهو الذي لا يحده زمان ولا مكان فهو (الأول والآخر والظاهر والباطن) وبقاؤه سرمدي لا يحده الماضي والحاضر والمستقبل فهو (الحي الذي لا يموت) وهو (كل شيء هالك إلا وجهه) ولا بقاء على الدوام إلا لمن له الدوام ومنه الابتداء وأليه الانتهاء ، وإذا بقي الإيمان بالحق فقد بقي أساس الشريعة لكل جيل وفي كل حال^(٥٢).

ولا توجد سلطة أعلى وأكبر ممن له تلك الصفات لأنه تعالى يقول مجسداً ذلك : (يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار)^(٥٣).

٢ - الرب :

معناه عند اللغويين (المالك والسيد والمدير والمربي والقيم والمنعم)^(٥٤) والسيد المطاع عند العرب يسمى رباً ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة :

وأهلك يوماً رب كنده وإبنة
ورب معد بين خبتٍ وعرعِر^(٥٥)

والرب إذا لفظت منفردة فهي من أسماء الله الحسنى سبحانه وتعالى وإذا استخدمت لغير الله فيجب أن تضاف كأن تقول (رب الأسرة ، رب العمل) وهكذا ، وهو مشتق من التربية فالله سبحانه وتعالى مدير لخلقه ومربيهم^(٥٦) ويشرح أبو الأعلى المودودي هذا بقوله : (أما الرب فهو بمعنى المربي ، ومن المعلوم أن المربي يطاع أمره ، فلأجل هذه المناسبة جاء بمعنى المالك والسيد والمطاع كما يقال : رب المال ورب الدار ، فكل من جعله المرء رازقاً مريباً يترجى منه العطف ويأمل منه الأمن والرقى والعزة ويخشى

أن سخطه يجلب عليه الغدر وينغص الحياة ويحسبه مالكاً وسيداً يطيعه فيما يأمره ولا يعصي له أمراً فهو ربه^(٥٧).

فالرب مالك كل شيء سواء وفي الخلق كذلك أم لم يرضوا وال دليل أن إبليس عند خطابه مع الله قال (ربي) ولم يقل ألهي لأنه عصى كما قال الله تعالى (قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين)^(٥٨) فالكافر ينكر الألوهية لكنه يقر بالربوبية قسراً^(٥٩).

٣- الدين :

بتصفح المعاجم اللغوية يخيل لقارئ لفظ (الدين) أن معانيها متباعدة بل متناقضة فالدين هو الملك وهو الخدمة وهو الذل وهو الإكرام وهو الإحسان وهو العادة وهو العبادة وهو القهر والسلطان والتذلل والخضوع والإسلام والجزاء والطاعة والحاكم والقاضي^(٦٠).

وجملة القول أن المعاني اللغوية لكلمة (دين) تشير إلى علاقة بين طرفي ن يعظم أحدهما الآخر ويخضع له^(٦١). وهذا غايته صلاح الفرد كما أشتهر عند العلماء الإسلاميين بتعريف الدين بأنه (وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل)^(٦٢). وسلطة الدين تأتي من (الاعتقاد بوجود ذات - أو ذوات - غيبية علوية لها شعور واختيار ولها تصرف وتدير للشؤون التي تعني الإنسان واعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة وفي خضوع وتمجيد وبعبارة موجزة هو (الأيمن بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة)^(٦٣).

٤- الإسلام :

يفهم من دلالتها اللغوية الخضوع والانقياد^(٦٤) والمسلم من أنقاد وخضع لتعاليم الدين الإسلامي ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة)^(٦٥) أي اجتمعوا على الإسلام وأثبتوا عليه^(٦٦). لأن الإسلام من الشريعة إظهار الخضوع والالتزام بما جاء به الدين الإسلامي وقال قوم : المسلم المخلص لله العبادة وهو مأخوذ من قول العرب :

قد سلم الشيء لفلان إذا خلس له^(٦٧)

والانقياد مطلق بالعمل والقول وهو ليس في جانب دون آخر فهو يشمل الشؤون الحياتية والأخروية ، والانقياد يقتضي وجود أمر واحد وهذا يقتضي وجود نظام للحكم في الإسلام لإدارة شؤون الناس الحياتية ، وعندما يصرح القرآن الكريم (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه)^(٦٨) فهذا يعني المطالبة بعدم الخضوع والتسليم لأي نظام آخر لا يقوم على مبادئ الإسلام وهي الإقرار بالولاية المطلقة لله وإتيان العبادة لله فقط^(٦٩).

وسلطة الإسلام تأتي من كون الإسلام ليس عقيدة دينية فقط ولا نظاماً أخلاقياً فحسب بل هو (دين دولة) بكل ما تتسع له كلمة دولة من معنى ومدلول وأنظمتها بوجه عام قائمة على أساس هداية الله وعلى الإقرار بحاجة الإنسان وحاجة العقل البشري إلى هذه الهداية وهذا يجعل منها أنظمة مبرأة في

أصولها وقواعدها من النقاخص كالظلم والخطأ والهوى والمحابة والنسيان والباطل ونحو ذلك من الصفات التي لا يستطيع البشر - في أنظمتهم البشرية - أن ينجوا أو يتخلصوا منها حين يستقلون بتشريعات من عند أنفسهم بمعزل عن هدايته تعالى.

الفرع الثاني

النصوص القرآنية التي تعبر عن السلطة بصفات القيادة :

١ - الخليفة :

هو الذي يستخلف من قبله فيقوم قيام الذاهب ويسد مسده والهاء للمبالغة ^(٧٠) ، وجذورها (خلف) وهي ضد القدام . قال تعالى (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) ^(٧١) وأستعملها القرآن الكريم بمعنى النيابة عن الغير أما لغيبه المنوب عنه أو لموته وأما لعجزه وأما لتشريف المستخلف وعلى هذا أستخلف الله أوليائه في الأرض قال تعالى : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) ^(٧٢) وأستعملها أيضاً بمعنى الأمانة كما قال تعالى عن استخلاف داود (ع) : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) ^(٧٣) ويقول الرازي في تفسير الآية : (إنا جعلناك مالكا للناس ونافذ الحكم فيهم) ^(٧٤) ولهذا استعملت لفظة الخلافة بعد وفاة الرسول (ص) للدلالة على الخلف أي أن الخليفة من يأتي خلفاً لرسول الله (ص) ولهذا عرفت في الاصطلاح بأنها :

(نيابة عن الرسول (ص) في حراسة الدين والدنيا به) ^(٧٥)

أما في الفكر السياسي الإسلامي فمهمة الخليفة واختياره تتمثل كما عبر عنها ابن خلدون بقوله : (لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرها من الأمم ... فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية وإذا كانت مفروضة من الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة ... فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة : وأن الملك الطبيعي حمل الالكافة على مقتضى الفرض والشهرة والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي على جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة لها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة) ^(٧٦).

ويعمل الشيخ محمد مهدي شمس الدين علاقة الخلافة بالنظام الإسلامي بقوله : (وعلاقة الخلافة بالإسلام هي أنه أساس تشريعها وأنها تحكم مجتمعاً يعتقده ويطبقه في حياته وأن عليها أن تحكم هذا المجتمع وفقاً لعقيدته وشريعته ، إن الخلافة ترتبط بالسياسة والضرورات السياسية التنظيمية وتتبع منها ولا ترتبط إلا بصورة ثانوية بالأيديولوجيا وسيرورة حركة الشريعة في الأمة والعالم أو لا يرتبط بذلك على الإطلاق ويترتب على هذا أن شرعية الخليفة ودوره في المجتمع ينبعان من كونه يتولى المهمة السياسية بالقول ويمارس السلطة فإذا فقد السلطة فقد الشرعية ، إن وجوده ودوره - باعتباره خليفة - مرتبط بصورة

مطلقة بكونه يتمتع بالسلطة الفعلية ويحمل لقب - خليفة أو أمير المؤمنين (٧٧) فعلية اختيار الخليفة ومبايعته في حقيقتها من حيث التكليف القانوني عملية تخويل مزاولة السلطة نيابةً أو وكالةً و بهذا يكون الخليفة نائباً في مزاولة السلطة.

٢ - الأمام :

هو بمعنى القدام وفلان يؤم القوم أي يتقدمهم سواء كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين قال تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر) (٧٨) أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفواهم تبع لهم ، وأمام كل شيء : قيمه والمصلح له (٧٩). وأما في الاصطلاح : (وهو الذي له الرياسة في الدين والدنيا جميعاً) (٨٠) وقد أستعمل القرآن لفظ (الأمام) على وجوه مختلفة تدل دلالتها على الشيء المهم ومن ذلك (٨١) :

١ - القائد سواء كان في الخير كقوله تعالى لإبراهيم (ع) : (إني جاعلك للناس أماماً) (٨٢)

٢ - وأما يعني كتاب بني آدم كقوله تعالى : (يوم ندعو كل أناس بأمامهم) (٨٣) يعني بكتابهم الذي عملوا في الدنيا.

٣ - بمعنى الطريق الواضح كما عبر تعالى عن قرية لوط وشعيب بقوله (وأنهما للإمام مبين) (٨٤) يستنتج مما تقدم من الآيات الكريمة أن الأمام يعني منصب القيادة في المجتمع ولا فرق بين النبي أو غيره صالحاً كان أو طالحاً ويتضمن أيضاً معنى ما يتم به حكم البلاد من كتاب أو غيره إضافة إلى مهام الأمام العظيمة في قيادة المجتمع والتي تعبر عن سلطة دينية وسياسية كما قال في ذلك عبد القاهر البغدادي : (... وأنه لا بد للمسلمين من أمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويغزي جيوشهم ويزوج الأيامى ويقسم الشيء بينهم وقد وردت الشريعة بأحكام لا يتولاها إلا إمام أو حاكم من قبله كإقامة الحدود على الأحرار مع أختلافهم في إقامة السادة الحدود على المماليك وكتزويج من لا ولي لها في قول أكثر الأمة وكإقامة الجماعات والأعياد) (٨٥)

٣ - الملك :

قال ابن منظور في معناه : (الملك والمُلك والملْك : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به) (٨٦) وقال الراغب : (هو المتصرف بالأمر والنهي بالجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين ولهذا يقال ملك الناس ولا يقال ملك الأشياء) (٨٧) .

ويصف ابن خلدون هذا المنصب بقوله : (وهذا الملك كما تراه منصب شريف تتوجه نحوه المطالبات ويحتاج إلى المدافعات ... وإنما الملك على الحقيقة لمن يستبعد الرعية ويجبي الأموال ويبعث البعوث ويحمي الثغور ولا تكون فوق يده يد قاهرة) (٨٨)

وقد أستعملها القرآن على أوجه متعددة كلها تعطي معنى الاستيلاء والتصرف والقدرة ومنها : بمعنى الغنى أو الثروة كقوله تعالى : (وجعلكم ملوكاً) (٨٩) وبمعنى الأمانة كقوله : (وقال لهم نبيهم أن

الله قد بعث لكم طالوت ملكاً^(٩٠) وبمعنى النبوة المخصوصة كقوله : (وآتاه الله الملك والحكمة)^(٩١) وبمعنى الخزانة كقوله : (له ملك السماوات والأرض)^(٩٢).

٤- السلطان :

وردت لفظة (سلطة) لتدل على التسلط والقهر ولذا سمي الوالي سلطاناً لما يتمتع به من الشدة والحدة والسطوة والقوة^(٩٣) ، قال تعالى : (ولو شاء الله لسلطهم)^(٩٤) والملاحظ أن لفظ السلطان كما ذكرناه في القرآن لا يتعدى معنى الحجة فلم يستعمل لفظ (السلطة) بالمعنى المتداول الدال على الزعامة والرئاسة.

٥- أولو الأمر :

العبارة متكونة من (أولو) و (الأمر) ، قال الراغب في معنى هذا التركيب : (وهي مركبة من ولي و الأمر ، فولي الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد ، والولاية النصرة ، والولاية تولي الأمر وقيل : الولاية والولاية نحو الدلالة وحقيقته تولي الأمر)^(٩٥) . أما الأمر فهو : (قول القائل لمن دونه : أفعل)^(٩٦).

ومن هذا التركيب أستحدث عبارة (ولي الأمر) ليقصد بها من يتولى شؤون المسلمين ، وقد ورد هذا المعنى مرتين في القرآن الكريم بقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)^(٩٧) وقوله تعالى : (ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)^(٩٨) ويرى الراغب أن كل الأقوال التي قيلت في معنى أولي الأمر صحيحة فقال : (ووجه ذلك أن أولي الأمر الذين بهم يرتدع الناس أربعة : الأنبياء وحكمهم على ظاهر العامة والخاصة وعلى بواطنهم ، والولاة وحكمهم على ظاهر العامة ودون باطنهم والحكماء وحكمهم على باطن الخاصة دون الظاهر والوعظة وحكمهم على بواطن العامة دون ظواهرهم)^(٩٩) .

٦- الأمير :

هو من فعيل من الأمانة ، والأمر من تولى أمر قوم وأن لم يكن من أصل شريف ، ويطلق على من كان من أصل شريف وأن لم يكن صاحب أمر ، ويطلق على قائد الأعمى والجاهل والمشاور ومنه الحديث النبوي (أميري من الملائكة جبريل) أي مشاوري ، وأمير المرأة من ولي أمرها من زوج أو أخ أو أب ، والأمير : الملك لنفاذ أمره^(١٠٠).

يؤخذ من هذا أن اللفظة وضعت من الائتمار بمعنى قبول الأمر ، يقول ابن خلدون : (وكانوا يسمون قواد البعوث بأسم الأمير ، وهكذا أصبح لقباً للخلفاء بأسم (أمير المؤمنين)^(١٠١)).

ولم ترد في القرآن الكريم لفظة (أمير) ، بل وردت بألفاظ أخرى تعطي المعنى المقصود من لفظ (الأمير) ومنها : قال تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا متر فيها ففسقوا فيها)^(١٠٢) فقد قرأت

(أمرنا) بتشديد الميم والمعنى وليناهم وصيرناهم أمراء^(١٠٣). وقوله تعالى : (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى أن الملائكة يأترون بك ليقتلوك)^(١٠٤) أي يأمر بعضهم بعضاً .

٧- الطاغوت :

جذر هذا اللفظ (طغى) وهو تجاوز الحد في العصيان ، قال تعالى : (أذهبوا إلى فرعون أنه طغى)^(١٠٥) قال ابن منظور : (تاء الطاغوت زائدة وهي مشتقة من طغى ، قال ابن أسحق : كل معبود من دون الله عز وجل جبت وطاغوت ، وقيل : الجبت والطاغوت الكهنة والشياطين)^(١٠٦) يفهم من هذا أن الطاغوت يرمز إلى الحاكم الظالم وهو يتناسب مع دلالة هذا الاسم ، فالاسم منه طغى والطغوة المكان المرتفع^(١٠٧). وأستعمل القرآن هذه المفردة في ثلاثة معاني : -

- ١- بمعنى الطاغوت الشيطان كقوله : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله)^(١٠٨) .
- ٢- بمعنى الأوثان كقوله : (أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)^(١٠٩) .
- ٣- بمعنى شخص بعينه وهو كعب ابن الأشرف^(١١٠) كقوله تعالى : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)^(١١١) .

الفرع الثالث

نصوص وردت فيها مفردات تعبر عن تجمعات فيها معنى القوة والسيادة

وهذه الطائفة من النصوص تفهم السلطة منها عن طريق تجمعات وأكثر بمجموعها تعطي معنى السيادة والغلبة ولا تختص بموقع أو لقب أو كفرد شخص ما ، وهذا يم ثل نقله نوعية في الوجود البشري لتنظيم حياتهم وفق القانون السماوي ومنها :

١- الأمة :

لفظ الأمة وجذرها له دلالات ومعانٍ لغوية كثيرة ومتعددة يمكن ردها إلى معنى واحد يربط بينها جميعاً وهو القصد والوجهة كما عبر عن ذلك ابن منظور بقوله : (وأصل هذا الباب كله من القصد يقال : أملت إليه إذا قصدته ، فمعنى الأمة في الدين أن مقصدهم مقصد واحد ومعنى الأمة في النعمة إنما هي الشيء الذي يقصده الخلق ويطلبونه ، ومعنى الأمة في الرجل المنفرد الذي لا نظير له أن مقصده منفرد من قصد سائر الناس)^(١١٢) .

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية في معنى الأمة : (أمة هي الكلمة التي وردت في القرآن الكريم للدلالة على شعب أو جماعة)^(١١٣) أما المفهوم الاجتماعي والسياسي لمفهوم الأمة ، فقد تداول القرآن الكريم مفهوم الأمة بكثرة حتى صار من (المفاهيم الأساسية في السياسة الشرعية المرتبطة بتطبيق أحكام الإسلام في واقع الحياة)^(١١٤) وهي لذلك (القاعدة التي يقوم عليها البناء السياسي الإسلامي)^(١١٥) وهي

أيضاً (المجال الذي يتحرك فيه المسلمون لتنمية قدراتهم وتطوير أوضاعهم والتواصل مع العالم والقوى الدولية)^(١١٦) .

ولهذا لا نرى تعريفاً واضحاً للأمة لأنها من المفاهيم الاجتماعية التي تتطوي على أبعاد سياسية فأبن خلدون مثلاً يطلق في مقدمته لفظ (الأمة) على الأجيال والمذاهب والأجناس والأعراف بدون أي معنى محدد له^(١١٧). وقسم آخر أنطلق في بيان مفهوم الأمة من منطلق الفكر القومي متأثراً بالغرب وقسم من منطلق ديني وهكذا.

أما القرآن فقد أستعمل لفظ (الأمة) على معانٍ متعددة كلها ترجع الجهة العليا والمتقدمة ومنها :

- ١- بمعنى العصبية ، قال تعالى : (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت)^(١١٨).
 - ٢- بمعنى الملة ، قال تعالى : (كان الناس أمة واحدة)^(١١٩).
 - ٣- بمعنى القوم ، قال تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكاً)^(١٢٠).
 - ٤- بمعنى الأمم الخالية من الكفار ، قال تعالى : (ولكل أمة رسول)^(١٢١).
 - ٥- مجموعة من الناس تجمعهم مهنة واحدة كقوله تعالى : (ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون)^(١٢٢).
 - ٦- بمعنى الطريقة المتبعة أو منهاج الحياة كقوله تعالى : (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون)^(١٢٣).
 - ٧- بمعنى الإمام الذي يقتدى به كقوله تعالى : (إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً)^(١٢٤).
- أن المعنى الأخير هو الأساس في مفهوم الأمة لأنه جمع بين الرسالة والإنسان يقول الألوسي في تفسيره للآية : (المنتخب من أمة إذا قصده أو أقتدى به أي كان مأموناً أو مؤتماً به فأن الناس كانوا يقصدونه للاستفادة ويقتدون بسيرته)^(١٢٥) يفهم من ذلك أن الأمة وما أعطيت من السلطات هي أساس النظام السياسي والتشريعي وأساس النظام الرقابي على سلطة الدولة وممارستها ، فأن سند شرعية السلطة السياسية هي الأمة فالسلطة السياسية سلطتها وشرعية ممارستها في تنفيذ أحكام الشريعة وكذلك ما تتمتع بها من حق الأمر والطاعة بل وحتى وجودها من أرادة الأمة وأما الأمة فتستمد سلطتها من المبدأ الشرعي الذي يوجب عليها القيام بالفروض الكفائية منها : إقامة المؤسسات وتوفير المستلزمات الضرورية لإدارة المجتمع وتطبيق الشريعة وتحقيق مقاصدها ، من هنا على الأمة أن تقوم بعملية العقد مع رأس السلطة السياسية - المسؤول - وعليها أن يفرز من بينها أهل الشورى - الحل والعقد - ولها حق تحديد شكل الدولة والنظام السياسي وهي المكلفة برقابة السلطة فيما بعد ومما رستها عند أية مخالفة وعزلها عند الضرورة.

٢ - القوم :

قال أهل اللغة : (القوم الجماعة من الرجال والنساء جميعاً ، وقيل للرجال خاصة دون النساء وربما دخل النساء منه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال ونساء)^(١٢٦) وقد حصر بعض اللغويين عبارة (القوم) بالرجال فقط مستدلين بالآية الكريمة : (لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن)^(١٢٧) ويرى الراغب أن القرآن الكريم أستعمل القوم للرجال والنساء معاً فيقول : (في عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعاً وحقيقته للرجال لما نبه عليه قوله : (الرجال قوامون على النساء)^(١٢٨) وقيل سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات ، وجاء في الكليات : كل من يقوم الرئيس بلأمرهم أو يقومون بأمره فهو القوم.^(١٢٩)

أما عند أهل الاصطلاح : هم جماعة بشرية نشأت من اندماج القبائل ترجع إلى أصل واحد أو أصول متقاربة و تسكن أرضاً واحدة ولها لغة واحدة .^(١٣٠) وهكذا أستعملها القرآن بوصفهم جماعات يعيشون في مكان معين كقوله تعالى : (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً)^(١٣١) وقد يكون هؤلاء قوم مؤمنين كقوله تعالى : (ان في هذا لبلاغاً لقوم عابدين)^(١٣٢) وقد يكون من الظلمة المجرمين كقوله تعالى : (قال رب نجني من القوم الظالمين)^(١٣٣).

٣- الملاء :

لفظ تدل دلالاته اللغوية على الرفعة والتعظيم فهو بمعنى التشاور والأشراف والعلية والرؤساء ، وسموا بذلك لملاءتهم بما يلتبس عندهم من المعروف وجودة الرأي ، أو لأنهم يملأون أبهة والصدور هيبة ، والملاء أيضاً الجماعة والطمع والظن والقوم ذوو الشارة والتجمع والخلق جمعه إملاء ومنه الحديث أنه قال لأصحابه حين ضربوا الأعرابي (أحسنوا إملاءكم) أي أخلاقكم ، ومنها سميت العقول المجردة والنفوس الكلية ب(الملاء الأعلى) وقيل : المراد بها الملائكة المقربون^(١٣٤).

وقد أستعملها القرآن بصرور ثلاث تعطي معنى القوة والسيادة والسلطة :

١- الطبقة العليا أو (الأشراف) من القوم قال تعالى : (قال الملاءم ن قومه إنا لنراك في ضلال مبين)^(١٣٥).

٢- رجال الدولة المؤثرين من وزراء وقادة وأصحاب السلطة قال تعالى : (ما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملأه أن يفنتهم)^(١٣٦).

٣- مجلس الشورى قال تعالى : (وقال فرعون يا أيها الملاء ما علمت لكم من إله غيري)^(١٣٧) وقال تعالى : (قالت يا أيها الملاء أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون)^(١٣٨) فرد المجلس عليها بقوله : (قالوا نحن أولوا قوة وألوا بأس شديد والأمر إليك ماذا تأمرين)^(١٣٩).

٤- الحزب :

مفردة تشير إلى الطائفة والسلاح وجماعة من الناس وجمعة أحزاب وهم جند الرجل الذين على رأيه ، ولذلك سمي القرآن المجموع الذين تألبوا على حرب النبي (ص) بالأحزاب ، يقول ابن منظور في بيان معنى الحزب : (الحزب جماعة الناس والجمع أحزاب ، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضاً)^(١٤٠) أما الراغب فوصف الحزب بقوله : (جماعة فيها غلظ)^(١٤١)

أما القرآن فقد أستعمل مفردة (الحزب) لدلالات كلها ترجع إلى القوة والجماعة والشوكة ومنها :

١- استعملها بمعنى الجماعة التي تصارع من أ جل الحق قال تعالى : (ألا إن حزب الله هم المفلحون)^(١٤٢).

٢- بمعنى الجند سواء كانوا من أهل الأيمان أم من الكافرين قال تعالى : (رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله)^(١٤٣). وقال تعالى : (أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون)^(١٤٤).

٣- بمعنى التجمعات التي تنصب العداء للرسول ورسالاتهم السماوية ، قال تعالى : (ومن الأحزاب من ينكر بعضه)^(١٤٥) ويعني بهم اليهود والنصارى ^(١٤٦) وقال تعالى : (فاختلف الأحزاب من بينهم)^(١٤٧) ، وهم الذين تحزبوا في عيسى فقالت النسطورية : عيسى بن مريم ، وقالت اليعاقبة : أن الله هو المسيح ابن مريم وقالت الملكانية : أن الله ثالث ثلاثة^(١٤٨).

٥- الشيعة :

شيعة الرجل أتباعه وأنصاره وقد تعني الفرقة على حده وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض هم شيع وغالب أستعمالها في الدين ، يقول ابن منظور في ذلك : (الشيعة القوم الذين يجتمعون على الأمر وكل قوم أجمعوا على أمر فهم شيعة وكل قوم ولاؤهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم الشيعة)^(١٤٩) ، ويرى الأصفهاني أن لفظ (الشيعة) مأخوذ من القوة والكثرة فقال : (يقال شاع الخبر أي كثر وقوي وشاع القوم أنتشروا وكثروا ، وشيعت النار بالحطب قويتها ، والشيعة من يتقوى بهم الإنسان وينتشرون عنه ومنه قيل للشجاع مشيع)^(١٥٠)

أما القرآن فقد أوردها بمعانٍ منها :

١- بمعنى الفرق ، قال تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً)^(١٥١) أي فرقاً وأحزاباً .

٢- بمعنى الجيش ، قال تعالى : (فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه)^(١٥٢)

٣- بمعنى أهل الملة والدين ، قال تعالى : (ثم لننزعن من كل شيعة)^(١٥٣) أي أهل ملة . والملاحظ أن القرآن الكريم أستعمل عبارة (شيعة) بالمفرد للدلالة على أتباع الأنبياء والصالحين قال تعالى : (وإن من شيعته لإبراهيم)^(١٥٤) وإذا جاءت بصيغة الجمع فهي للدلالة الجماعات المنحرفة لزمهم و تنبيههم قال تعالى : (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء)^(١٥٥) .

٦- الفرقة :

هي الطائفة من الناس ج مع فرق : القطيع من الغنم العظيم ^(١٥٦). وقد أستعملها القرآن للقطعة المنفصلة العظيمة ، قال تعالى : (فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم) ^(١٥٧) فشبه الفرقة بالجبل العظيم ^(١٥٨). وبهذا المعنى قال تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) ^(١٥٩) قال البيضاوي : (فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة وأهل بلدة جماعة قليلة) ^(١٦٠) .

٧- الطائفة :

هي جماعة من الناس ومن الشيء القطعة منه ^(١٦١). وللبستاني رأي في معنى الطائفة فقال : (وربما أريد بالطائفة الجماعة من الناس يجمعهم رأي واحد أو مذهب واحد يمتازون عن سواهم) ^(١٦٢) أما عددها يؤخذ من أقوال أهل اللغة والتفسير أنها الجماعة بغض النظر عن العدد ، قال ابن عاشور : الجماعة من الناس ذات الكثرة والحق أنها لا تطلق على الواحد و الاثنين وإن قال بذلك بعض المفسرين من السلف وقد تزيد على الألف ^(١٦٣).

وعلى هذا أستعملها القرآن الكريم ، قال تعالى في سورة النور في حق عذاب الزناة : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ^(١٦٤)

٨- الرهط :

لفظ يضم معنيين : الجماعة القليلة والتحقير ، قال أهل اللغة : الرهط : قوم الرجل أو قبيلته من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وليس فيهم امرأة ، ويأتي بمعنى : جلد تشقق جوانبه من أسافله ليتمكن المشي فيه تلبسه الصغار والحوادث ^(١٦٥).

يقول الراغب : الرهط : الخرقعة التي تستعملها المرأة أيام الحيض وقد أستعير بها للتحقير يق ال : (هو أذل من الرهط) ^(١٦٦)

أما المفسرون فيرى القرطبي أن : رهط الرجل عشيرته الذي يستند إليهم ويتقوى بهم ومنه الراهطاء حجر اليربوع لأنه يتوثق به ويخبأ فيه ولده ^(١٦٧) ولم تستخدم في القرآن إلا بهذا المعنى ، قال تعالى عن العصاة التي تأمرت على عقر ناقة صالح : (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض) ^(١٦٨) وقال على لسان قوم شعيب تصغيراً لشأنه وتحقيراً له : (وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك) ^(١٦٩).

٩- الشعب :

لم ترد كلمة (شعب) في المفهوم القرآني بما يتناسب مع المفهوم العصري لها حيث تطلق على سكان إقليم جغرافي محدد بحدود فأبن منظور يقول : (والشعب ما تشعب من قبائل العرب والعجم ، وكل جيل يشعب وقد غلبت الشعوب بلفظ الجمع على جيل العجم حتى قيل لمحتقر أمر العرب شعوبي أضافوه

شعوبي إلى الجمع ل غلبته على الجيل الواحد كقولهم (أنصاري) ^(١٧٠) وقيل : (والشعب أيضاً القبيلة العظيمة) ^(١٧١) وفي الكليات : كل جماعة كثيرة من الناس يرجعون إلى أب مشهور بأمر زائد فهو شعب ^(١٧٢). أما الشعب في مفهومه المعاصر فهو مفهوم سياسي تجاوز المفهوم اللغوي فهو أركان الدولة فهو (الشعب الاجتماعي في سكان الدولة الذين يقنطون إقليمياً وينتمون إليه ويتمتعون بجنسيته) ^(١٧٣) ولا يختلف معنى الشعب عند المفسرين عما هو عليه عند أهل اللغة ، قال الزمخشري : (الشعب هو الطبقة الأولى من الطبقات الست التي عليها العرب وهي : الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة) ^(١٧٤) وسميت الطبقة الأولى شعباً لأن القبائل تنتسب منها ^(١٧٥). وبهذا المعنى جاء قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عن د الله أتقاكم إن الله عليم خبير) ^(١٧٦).

١٠ - الرعية :

أستعمل القرآن الكريم هذه اللفظة لما فيها من أشارات ومضامين غير محددة دالة على السلطة من خلال العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام ، ومجمل معانيها هو الحفظ والرعاية ، قال أهل اللغة : رعى أمره أي حفظه ، ورعى الأمير رعيته رعاية ولي أمرها وساسها ^(١٧٧). والرعية : الماشية الراعية والمرعية ، والقوم وعامة الناس الذين عليهم راعٍ ومنه الحديث الشريف (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) ، والراعي : أسم فاعل كل من ولي أمر قوم ، وفي الاصطلاح : هو المتحقق في معرفة الأمور السياسية المتعلقة بالمدينة المتمكن على تبرير النظام الموجب لصالح العالم ^(١٧٨). وبهذا المعنى عليه أهل التفسير ، قال ابن عاشور : (الرعي الحفظ وأستعير الح فظ لأستيفاء ما تقتضيه ماهية الفعل) ^(١٧٩). وبهذا جاء المعنى في القرآن الكريم قال تعالى : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) ^(١٨٠) والرعية بمعنى المرعية وهي فعيل بمعنى مفعول أي الملاحظة والمنظور إليها نظر المحافظة والرعاية والصيانة ، يقول ابن حجر في شرح حديث النبي (ص) (ألا كلكم لراع وكلكم مسؤول عن رعيته) : (إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما أسترعاه المالك) ^(١٨١) وقد شاع استعمال كلمة الرعية في الخطاب السياسي النبوي كما في الحديث أعلاه وهذا ما جعل بعض علماء الإسلام يُعنون كتابه باسم (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية).

١١ - الفوج :

وهي لفظة تدل على (الجماعة المارة المسرعة) ^(١٨٢) ويبدو أنها أشتقت للجماعة من الجيش ، وبهذا المعنى أوردها القرآن الكريم كما في قوله تعالى : (كلما إلقي فيها فوج) ^(١٨٣) وقوله : (يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا) ^(١٨٤) والفوج في الآيات المتقدمة بمعنى : الجماعات العظيمة الكثيفة ^(١٨٥).

١٢ - أصحاب المواقف المؤثرة :

الموقف في اللغة مأخوذ من (الوقف) والمراد كما يفهم من المعاجم اللغوية : المشاركة التي تقتضي أن يكون طرفان في القضية وهذا ما تحتاج إليه الخصومة يقول الفيروز أبادي : (والوقاف والمواقفة أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة)^(١٨٦) أما في الاصطلاح فهو : (نزعة إنسانية للاستجابة إلى حادث معين أو فكرة معينة بطريقة محدودة سلفاً ، والمواقف قد تكون إيجابية أو سلبية)^(١٨٧). وقد جسد القرآن الكريم هذا النوع من السلطة بموقفين :

الأول في سورة (يس) والثاني في سورة (غافر) ، فقال تعالى في سورة يس : (وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم أتبعوا المرسلين ، اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون)^(١٨٨) قال الأستاذ سيد قطب : وظاهر أن الرجل لم يكن ذا جاه ولا سلطان ولم يكن في عزوه من قومه أو منعة من عشيرته ، ولكنها العقيدة الحية في ضميرة تدفعه وتجيء به من أقصى المدينة....

أن الذي يدعو مثل هذه الدعوة وهو لا يطلب أجراً ولا يبتغي مغنماً ، إنه لصادق وإلا فما الذي يحمله على هذا العناء أن لم يكن يلبي تكليفاً من الله ^(١٨٩). ولأهمية هذا الصنف ذكر الألوسي لطيفة قرآنية تعظم شأن أصحاب المواقف فقال في تفسير لفظة (رجل) : (أي رجل عند الله تعالى فنتوبنه للتعظيم ولذلك قدم الجار والمجرور على الفاعل الذي حقه التقديم بياناً لفظه أذ هداه الله مع بعده منهم)^(١٩٠).

وقال في النص الثاني عن مؤمن آل فرعون : (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أنقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم...)^(١٩١) هؤلاء تظهر مواقفهم في أثناء المحن الكبيرة والفتن ولذلك نرى أن مؤمن آل فرعون كان يكتم إيمانه ولم يظهرها إلا هذا اليوم حيث قال فرعون (ذروني أقتل موسى) فأخذت الرجل غضبةً لله عز وجل ^(١٩٢). يروى عن ابن أبي ليلى : (سباق الأمم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين علي بن أبي طالب وصاحب يس ومؤمن آل فرعون)^(١٩٣).

الفرع الرابع

النصوص القرآنية التي تعبر عن هيكل الدولة وتشكيلاتها

لا تكتفي السلطة بتحقيق أهدافها بالشخصيات المادية فقط كما مرّ ولكن لا بد من الشخصيات المعنوية والمتمثلة بتشكيلات الدولة والتي تمثل الوعاء الحاضن لها ومنها :

١ - الدولة :

لم يرد في القرآن الكريم ما يدل على المعنى السياسي للفظ الدولة كما هو متداول اليوم ولكن يفهم من دلالتها اللغوية ومما أورده القرآن الكريم من معنى لهذه اللفظة أمكانية التقارب بين اللفظين. يقول أهل اللغة : الدولة : أنقلاب الزمان والعقبة في المآل ، وتأتي بضم الدال وفتحها ، ف قيل : الضم للأنقلاب في المال والفتح في الحرب أي تداول إحدى الفئتين في الحرب وفي الضم تداول المال بينهم ، وقيل : هما لغتان بمعنى.

وتطلق الدولة عند أرباب السياسة على الملك ووزرائه وعليه قول أبي العلاء المعري :

ولو دامت الدورات كانوا كغيرهم رعايا ولكن مالهن دوام^(١٩٤)

وعلى هذا المعنى الأخير ألف بعض العلماء كتبهم السياسية ، فقد ذكرها أمام الحرمين الجويني في مؤلفه الشهير (غياث الأمم في التياث الظلم) وأبن تيمية في (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) وأبن قيم الجوزية في (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) بل جعلها الخلفاء العباسيين ومن بعدهم ألقاب تشريفية يستشعر منها أنقيادهم وطاعتهم وحسن ولايتهم مثل : شرف الدولة ، عضد الدولة ، ركن الدولة ، معز الدولة ، نصير الدولة^(١٩٥).

أما القرآن الكريم فقد أستعملها بمعنى التداول ، قال تعالى : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)^(١٩٦) ، قال الزمخشري في بيان معنى (الدولة) : (ما يدول للإنسان أي يدور من الجد ، يقال : دالت له الدولة وأدبل لفلان) ثم يقول : (والدولة بالفتح بمعنى التداول)^(١٩٧) ومن هنا يفهم المعنى الدلالي بأن الدولة سميت بهذا التعبير لأنها تتداول فيكون مره لهذا ومرة لذاك.

٢ - السيادة :

لفظة تدل على الكثرة والسلطة والشرف ، فيقال : ساد الرجل يسود سوداً وسؤدداً وسيادة مجد وجلّ وشرف وساد قومه صار سيّداً لهم ومتسلطاً عليهم^(١٩٨).

ويعبر بالسواد عن الجماعة الكثيرة وينسب إلى ذلك فيقال : سيد القوم ولا يقال سيد الثوب ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه سيد^(١٩٩). ولا يختلف هذا المعنى عند أهل التفسير ، فالسيد عندهم : فعيل من ساد يسود إذا فاق قومه في محامد الخصال حتى قدموه على أنفسهم وأعترفوا له بالفضل فالسؤدد عند العرب في الجاهلية يعتمد على كفاية مهمات القبيلة والبذل لها وأتعب النفس لراحة الناس ، قال الهذلي :

وإن سيادة الأقوام فاعلم لها سعداء مطلبها طويل
أترجون أن تسود ولن تعنى وكيف يسود ذو الدعة البخيل (٢٠٠)
والسيد في الاصطلاح : من يقوم في إصلاح الناس في دنياهم وأخراهم معاً (٢٠١). وفي الحديث
الشريف : (أنا سيد ولد آدم) (٢٠٢) وقوله (ص) : (أن أبنى هذا سيد) (٢٠٣) يعني - الحسن بن علي (ع) -
فقد كان الحسن جامعاً لخصال السؤدد الشرعي وقد أستعمل القرآن الكريم هذا اللفظ للمعاني المتقدمة ،
فالسيد من كان فاضلاً في نفسه ، قال تعالى في حق يحيى (ع) : (سيداً وحسوراً) (٢٠٤) وأستعملها
أيضاً بمعنى الولاة والقادة وأهل السلطة فقال تعالى : (وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا
السبيلاً) (٢٠٥).

٣- الوزير :

مأخوذ من الوزارة ، فهو فعيل بمعنى فاعل مثل حكيم من أحكم (٢٠٦) ، وهو أسم يدل على مطلق
الإعانة فهي أما من المؤازرة وهي المعاونة أو من الوزر وهو الثقل كأنه يحمل ثقل أميره ، يقول أهل
اللغة : وازره على الأمر عاونه وقواه ، والوزارة والوزارة حال الوزير وولايته ورتبته ، والوزير : حباء الملك
الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه وتدبيره ، والوزير أيضاً : المعاون ، والوزر : الجبل المنيع وكل معقل والملجأ
والمعتصم (٢٠٧). وهو مشتق من الأزر وهو المعونة والظهر ، وأصل الأزر القوة فيشد الظهر بإزار عند
الإقبال على عمل ذي تعب (٢٠٨).

وبهذا أستعمله القرآن الكريم ولذلك لما أراد الله تعالى أن يخوف الناس من الآخرة قال : (كلا لا
وزر إلى ربك يومئذ المستقر) (٢٠٩) أي لا ملجأ ولا معين تقزع إليه إلا الله ، وقال تعالى في حق موسى
وأخيه هارون : (وأجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي اشدد به أوزري) (٢١٠) إما المنصب السياسي لهذا
اللفظ فيختلف ما يراد به من وقت لآخر فإنه كان يراد بها على سبيل المثال قبل قرون المنصب الذي
يشغله شخص يباشر الحكم بنفسه نيابة عن الرئيس فهو الذي يؤلف الهيئات الاجتماعية المختلفة
المتناسبة مع درجة الدولة الحضاري وتباشر أعماله تحت رقابته وكان يطلق عليها حينها وزارة التفويض ،
كما مر عصر كان يراد بها أمانة سر الملك وفي عصر آخر أريد بها الوساطة بين الرئيس وشعبه ، إما
في عصرنا الحاضر فيراد بها : مجموعة أعمال اجتماعية في حقل خاص من حقول الإدارة والتنفيذ يقوم
بها وزير يعينه رئيس الوزراء ويشكل الوزراء رئيسهم ما يسمى مجلس الوزراء ولم يكن لفظ الوزير يعرف
بين المسلمين لذهاب رتبة الملك بسداجة الإسلام ، فلما جاءت دولة بني العباس وأستفحل الملك وعظمت
مراتبه وأرتفع شأن الوزير وصارت إليه النيابة في إنقاذ الحل والعقد تعينت مرتبته في الدولة وعنت لها
الوجوه وخضعت لها الرقاب (٢١١).

يفهم مما تقدم أن لفظ الوزير كمصطلح سياسي لم يستعمله القرآن وأستعملته السنة النبوية بهذا المصطلح السياسي وعمل به في زمن العباسيين كما أورد ذلك ابن خلدون ، قال النبي (ص) : (من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل الله له وزيراً صالحاً ...) (٢١٢)

٤ - الجنود :

أصلها من جَنَد وهي مفردة تدل على الجمع ويعني بها الأرض القوية الصلبة (٢١٣). وفي الاصطلاح : هي الجماعة المهيأة للحرب (٢١٤). وتأتي بمعنى الأعوان والأنصار (٢١٥). ونظراً لأن الجنود مفروض فيهم الغلظة والقوة فقد أطلق عليهم لفظ (جند) ، وقد أستعملها القرآن الكريم بمعانٍ كلها تدل على القوة والجمع والمعاونة فجاءت بمعنى الملائكة كما في قوله تعالى : (وما يعلم جنود ربك إلا هو) (٢١٦) وبمعنى الرسل والمؤمنون كما في قوله تعالى : (وإن جندنا لهم الغالبون) (٢١٧) وبمعنى الذرية كما في قوله تعالى : (وجنود إبليس أجمعون) (٢١٨) وبمعنى الجموع العظيمة ذات القوة كما في قوله تعالى : (فلنأتينهم بجنودٍ لا قبل لهم بها) (٢١٩) وبمعنى الأنصار والأعوان كما في قوله تعالى : (فستعلمون من هو شر مكاناً وأضعف جنداً) (٢٢٠) .

٥ - العدل :

لفظ يراد به المساواة والحق والقسط بين الناس قال الجرجاني : العدل : مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل إلى الحق ، وقيل : هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط (٢٢١). وقال ابن منظور : (والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وانه ضد الجور ، عدل الحاكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول وعدل ، والعدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم) (٢٢٢) ، والعدل في القرآن من أهم دعائم المجتمع وقاعدة من قواعد الإسلام الثابتة التي تبنى عليها الدولة وهو حكم من أحكام الدستور الإسلامي وهو أساس الملك ويشمل معاني العدل كله : العدل الشخصي والعدل القانوني والعدل الدولي والعدل الاجتماعي ، فهو لفظ واسع في مدلولاته ، وقد أستعمله القرآن بكل المعاني المتقدمة ، فيبدأ من سلوك الإنسان قال تعالى : (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) (٢٢٣) ويشمل ذلك المسلمون وغيرهم ، قال تعالى : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (٢٢٤) وأمر بالعدل حتى مع من يبغضونهم قال تعالى : (ولا يجر منكم شئ أن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى) (٢٢٥) ويشمل الحياة السياسية أيضاً قال تعالى : (وأمرت لأعدل بينكم) (٢٢٦).

٦ - القوة المادية :

القوة هي : (تمكن الحيوان من الأفعال الشاقة) (٢٢٧) وقد تستعمل في القرآن بمعنى القدرة كقوله تعالى : (خذوا ما آتيناكم بقوة) (٢٢٨) وتارة للتهيؤ الموجود في الشيء (٢٢٩). وتتمثل هذه القوة بالسلاح والرجال التي عبر عنها ابن خلدون بقوله : (أعلم ان مبنى الملك على أساسين لا بد منهما ، فالأول :

الشوكة والعصبية وهو المعبر عنه بالجند والثاني : المال الذي هو قوام أولئك الجند وإقامة ما يحتاج إليه الملك من الأموال والخلل^(٢٣٠) وقد رمز القرآن الكريم إلى القوة المادية بنصين : الأول يرمز إلى السلاح بقوله تعالى : (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس)^(٢٣١) والحديد هنا القوة المعدنية المعروفة ورمز لها للدلالة على القوة ، يقول الأستاذ سيد قطب في معنى قوله (فيه بأس شديد) يعني (القوة في الحرب والسلام)^(٢٣٢).

ووصف ابن عاشور (الحديد) الوارد في الآية من باب سد الذريعة فقال : (والتنبيه على أن ما فيه من نفع وبأس إنما أريد به أن يوضع بأسه حيث يستحق ويوضع نفعه حيث يليق به لا لتجعل منافعه لمن لا يستحقها مثل قطاع الطرق والثوار على أهل العدل ولتجهيز الجيوش لحماية الأوطان من أهل العدوان وللدخار في البيوت لدفع الضاريات والعاديات على الحرم و الأحوال)^(٢٣٣) أما النص الثاني الذي يشير إلى القوة المادية فيشمل الاستعداد البشري للحرب والحفاظ على سلطة وهيبة البلاد بقوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم....)^(٢٣٤)

فالقصد من أعداد هذه القوة هو إرهاب العدو حتى لا يطمع فيكم لان مجرد الأعداد للقوة هو أمر يسبب إرهاباً وخوفاً للعدو ، لذا تقام العروض العسكرية ليرى الخصم مدى قوة الدولة وهو ما نسميه بلغة العصر ب (التوازن السلمي) وصار الخوف من رد الفعل أحد الأسباب القوية المانعة للحرب ، وهذا ما أشار إليه العلامة ابن خلدون بقوله : (فمن شارات الملك اتخاذ الآلة ، من نشر الألوية وقرع الطبول والنفخ في الأبواق والقرون وقد ذكر أرسطو في الكتاب المنسوب إليه في السياسة أن السر في ذلك إرهاب العدو في الحرب)^(٢٣٥) ويقول الشيخ الشعراوي في ترتيب الأعداد في هذه الآية بأنه أعجاز قرآني لأنه أعطانا ترتيباً للحرب (فالحرب أولاً تبدأ بهجوم يحطم القوى للعدو بالرمي ثم يبدأ بعد ذلك الهجوم البري ولا يحدث العكس أبداً، ورتب الحق سبحانه وسائل استخدام القوة أثناء القتال فهي أولاً الرمي للاستيلاء على المكان ولأن ذلك يتم برباط الخيل الذي تقوم مقامه الدروع الآن)^(٢٣٦) أن الإسلام ليس نظاماً لا هوتياً يتحقق بمجرد استقراره عقيدة القلوب وتنظيماً للشعائر ثم تنتهي مهمته ! أن الإسلام منهج علمي واقعي للحياة يواجه مناهج أخرى تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية.

٧- القضاء :

معناه في اللغة : الحكم وأستقضي فلان : جعل قاضياً يحكم بين الناس ، وقضى القاضي بين الخصوم : أي قطع بينهم في الحكم^(٢٣٧). وفي الاصطلاح : (القضاء في الخصومة : أظهار ما هو ثابت)^(٢٣٨).

لا شك في أن القضاء وفصل الخصومات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حاجة أساسية من حاجات ومقومات الدولة وفقاً للمنظور الإسلامي إلى المجتمع السياسي بل ركن من أركان وجود الأمة ، فلا يستغنى عنه في أي دولة كانت من الدول إذ هو الذي يقوم بحراسة القانون ويمنع التجاوزات

والأعتداءات ، وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب فكان رسول الله (ص) يقضي بنفسه ثم أرسل القضاة إلى اليمن أرسل معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) كما وأرسل عتاب بن أسيد إلى مكة (٢٣٩). يقول ابن قدامة : (القضاء من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم الجهاد والإمامة ... وأن فيه أمراً بالمعروف ونصرة للمظلومين وأداء الحق إلى مستحقه ورداً للظالم عن ظلمه وإصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب...) (٢٤٠)

وأهتم القرآن بالقضاء وطلب من المؤمنين ممارسة القضاء حين وقوع الخصام فقال تعالى : (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم) (٢٤١) وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) (٢٤٢)

وكان القضاء جزءاً من النشاط الذي يمارسه الأنبياء ، فقال القرآن عن تلك الحالة (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين) (٢٤٣) .

٨- القرية والبلد والمدينة :

الْقَرْيَةُ وَالْقَرْيَةُ : الضيعة والمصر الجامع أو كل مكان أتصلت به الأبنية وأتخذ قراراً وجمع الناس من قولهم : قريت الماء في الحوض إذا جمعته وتقع على المدن وغيرها (٢٤٤).

وسلطة هذا المكان أنه مجتمع الناس بكثرتهم أو قوتهم أو أهميته كما أشار القرآن إلى مكة بقوله : (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك) (٢٤٥) وأورد القرآن الكريم القرية وهي تمتلك كل معنويات الحياة والتي نعبر عنها الآن بالمدن العظيمة فقال تعالى : (وإذ قيل لهم أسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم) (٢٤٦) ، وهي تمتلك من البأس والقوة. بحيث لها القدرة عن الدفاع عن نفسها ، قال تعالى : (لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر) (٢٤٧) ولكل هذه المقومات أهتم تعالى بها فبعث الرسل والأنبياء لهداية سكانها وخاصة المترفين منهم ولأنهم أكثر البشر انحرافاً لأستقرارها وكثرة النعم فيها ، قال تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا متر فيها ففسقوا فيها ...) (٢٤٨) أما البلد : فهو المكان المختلط ، المحدود المتأنس باجتماع قطانه وإقامتهم فيه وجمعه بلاد وبلدان (٢٤٩) ، وقيل : البلد كل قطعة من الأرض مختطة عامرة أو غامرة مسكونة أو خالية (٢٥٠) ، وقيل : البلد محلة لا سور لها فإن كانت ذات سور فهي المدينة (٢٥١).

وأستعملها القرآن للمكان الم ترف المنعم عليه ، قال تعالى : (بلدة طيبة ورب غفور) (٢٥٢) .

وأستعملها أيضاً للمكان السبغ الميت فقال : (فسقناه إلى بلد ميت) (٢٥٣).

أما المدينة : فهي مكان تجمعات بشرية كثيرة لكنها أكبر وأوسع من القرية والبلد فهي في اللغة تطلق على المصر الجامع وقيل الحصن يبني في أصمة الأرض وقيل : الأمة (٢٥٤). وتطلق على المكان المنعم الخالي من الخشونة والجهل الموصوف بالظرف والأنس والمعرفة (٢٥٥). ومن صفاتها الإقامة

والاستقرار ولذلك قيل : المدينة وزنها فعيلة لأنها من مَدَن بمعنى أقام ^(٢٥٦). والإقامة لا تكون إلا بأرض تتوافر فيها أسباب المعيشة الطويلة ، وهكذا أستعملها القرآن الكريم ، فقال عن أصحاب الكهف : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً ...) ^(٢٥٧) ، وتستعمل القرى والقبائل كقوله : (فأرسل فرعون في المدائن حاشرين) ^(٢٥٨)

الفرع الخامس

نصوص دالة على مبادئ الحكم العامة

المبادئ هي المقومات والدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم والتي سنجملها كما وردت في القرآن الكريم :

١ - الدستور :

(هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة إن كانت ملكية أو جمهورية ونوع الحكومة وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث تكوينها وأختصاصها وتنظيم علاقات السلطات بعضها ببعض كذا الآخر وتقرر الحقوق الأساسية للأفراد وتنظيم علاقتهم بالدولة وسلطاتها)^(٢٥٩) تعد مكانة الدستور وخصائصه في الصدارة فلا يتقدم عليها قانون أياً كانت جهته ويجب على السلطات كلها حاكمها ومحكومها إن تخضع لأحكام الدستور فلا تجوز معارضة أي تشريع عادي لتشريع دستوري ، هذا إذا كان دستوراً وضعياً أما الدستور الإسلامي والمتمثل بالقرآن الكريم فهو المصدر الأول من مصادر التشريع في الإسلام - ومنه القانون الدستوري - انزله الله بلفظه ومعناه ليكون دستوراً للمسلمين إلى قيام الساعة ، فهو يسمو بأحكامه ع لى أي تشريع دستوري ، فقد تكفل الله بحفظه فلا يدخله تحريف ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان كما وصفه تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)^(٢٦٠) ، ولا تقبل أحكامه النسخ بعد وفاة النبي (ص) ولا مكان للأجتهد البشري بعد ورود النص وأشتمل على نظام كامل للدين والدنيا.

أما طبيعة الدستور الإسلامي كما أوردها القرآن الكريم فهي مبادئ عامة لم تتعرض للمسائل الجزئية التفصيلية التي تتغير بتغير الأحوال الاجتماعية والسياسية ويستطيع المشرعون في ضوءها أن يأتوا بدساتير عديدة ، ومن حيث المبادئ العدالة والمساواة والحرية الم تسمية باليسر ورفع الحرج والتخفيف لتظل مبادئه صالحة لكل زمان ومكان كما قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(٢٦١) . والمبادئ الأساسية التي ينص عليها الدستور يجب أن تكون مبنية على نصوص قطعية من نصوص الشريعة ، أما المبادئ الدستورية الأخرى كأجهزة الحكم وطرق الرقابة والتنفيذ فيرجع فيها الى ما تريده الأمة إذا لم يرد ذلك بنص قطعي ملزم شرعاً.

ومن جانب آخر فإن الدين قد جمع كل ما يتعلق بحياة الناس من العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات والأحكام الدستورية جزء من المعاملات التي تدخل في صميم الإسلام على أن القرآن الكريم فوق ذلك قد استعمل أيضاً الدين بمعنى أحكام الشريعة والتي يصطلح عليها بأسم القوانين ، قال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...) ^(٢٦٢) وقوله : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...) ^(٢٦٣) فالتشريع الدستوري إذن جزء من التشريع الإسلامي.

٢ - الولاية :

دلالة اللفظ من حيث اللغة والتفسير هي أن يكون لك ولي ينصرك ، فالولي هو الذي يليك ويدافع عنك وقت الشدة والتصرف في أمرك ومنه جاء تعبير (ولي الأمر) ولذا قال الجوهري في معناها : (التولي : القرب والدنو)^(٢٦٤). ويقول ابن منظور : (أنها تشعر بالتدبير والقدرة والفعل)^(٢٦٥) وهذا ما يتفق عند أهل التفسير ، يقول الراغب في معنى الولاية : (والتولي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والأعتقاد والولاية والنصرة والولاية تولي الأمر)^(٢٦٦). وقال الزمخشري : الولاية بالفتح أسم لمصدر موله كقوله تعالى : (الله ولي الذين آمنوا)^(٢٦٧) ، أما بالكسر فهي في السلطان يعني في ولايات الحكم والأمانة^(٢٦٨). وهو رأي أبي عبيد بقوله : الولاية بالفتح للخالق وبالكسر للمخلوق^(٢٦٩) ، وبمراجعة النصوص التي أستعملت فيها لفظ الولاية نجد أنها أستعملت للدلالة على نوعين من الولاية :

الأولى : الولاية التكوينية :

وهي تصرف الله تعالى في الكون حسب مشيئته ومن هذه النصوص قوله تعالى : (يحيي ويميت ومالك من دون الله من ولي ولا نصير)^(٢٧٠).

الثانية : الولاية التشريعية :

وهي أتباع ما أقره الله وشرعه لعباده وحده ومن غيره وأفترض الطاعة له وحده كقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء)^(٢٧١).

وقد أجمعت الولايتان التكوينية والتشريعية بقوله تعالى : (أم اتخذوا من دونه أولياء فأنه هو الوالي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ، وما أختلفتم من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت واليه أنيب)^(٢٧٢). ويعقب الطباطبائي في تفسيره لآيتين بقوله : (ومحصل الحجة أن الولي الذي يعبد ويدان له يجب أن يكون رافعاً لأختلافات من يتولونه ، مصلحاً لما فسد من شؤون مجتمعهم ، سائفاً لهم إلى سعادة الحياة الدنيا الدائمة بما يضمه عليهم من الحكم وهو الدين والحكم في ذلك إلى الله سبحانه فهو الولي الذي يجب أن يتخذ ولياً لا غير)^(٢٧٣).

هذه النصوص تطرح لنا أن من يفوض أمره إلى غير الله من البشر فقد خسر ، وهي تطرح جانباً مهماً من الفكر السياسي الإسلامي المتمثل بوجود التحرر من الحكومات الظالمة لأن لا ولاية لها على الناس^(٢٧٤).

٣ - الحكم :

لهذا اللفظ أطلاقات كثيرة عند أهل اللغة والأصطلاح وكلها ترجع إلى أمرين : الأول : الإحكام (بكسر الهمز) هو المنع فيقولون : أحكم الأمر أي أنقنه ومنعه عن الفساد ، والمعنى الثاني : بمعنى القضاء ، حكم الأمر يحكم حكماً وحكومته بمعنى قضى يقال : حكم له وحكم عليه وكذلك يقال حكم بينهم إذا قضى وفصل أما الحكم عند العامة يعني أرباب السياسة والأسم الحكومة^(٢٧٥).

أما في الاصطلاح فهو : (إسناد أمر إلى آخر أيجاباً وسلباً فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقليدية)^(٢٧٦) وأكثر ما ورد بالقرآن الكريم لهذه اللفظة هو بمعنى القضاء ومنها قوله تعالى : (إن الحكم ألا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)^(٢٧٧) وقوله تعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم....)^(٢٧٨) وهنا ثار جدال بين المفكرين المسلمين حول الحكم بمعنى القضاء ، فهل الدين الإسلامي دين فقط أم دين ودولة ؟

يرى البعض أن استعمال القرآن للحكم في القضاء يعني القول بالحاكمية الإلهية ومن هؤلاء أبو الأعلى المودودي فهو يعقب بعد ما ذكر أ لآيات التي ورد فيها الحكم : إن هذه الآيات تصرح أن الحاكمية لله وحده وبيده التشريع وليس لأحد وإن كان نبيا إن يأمر وبنهى من غير أن يكون له سلطان من الله^(٢٧٩).

أما القسم الآخر فيرى عكس ذلك : فقد تفجرت هذه القضية في عام ١٩٢٥ ولا زالت محتدمة حتى الآن عندما أصدر الشيخ علي عبد الرزاق كتابه (الإسلام وأصول الحكم) فكان أول شيخ يقول : أن الإسلام دين لا دولة ورسالة روحية لا علاقة لها بالحكومة والسياسة الدنيوية وعمارة الكون وتنظيم المجتمعات وأن نبي الإسلام محمد (ص) لم يؤسس دولة ولم يرأس حكومة ولم يسير مجتمعا ولم يدع إلى شيء من ذلك بل كان رسولا فقط ما عليه إلا البلاغ^(٢٨٠).

فالدين الإسلامي ليس ديناً تنحصر تعاليمه في علاقات الإنسان بربه فحسب وإنما هو مضافاً إلى ذلك شرع نظاماً سياسياً محكماً غايته تكوين مجتمع مثالي يقود الأمة وهذا ما عبر عنه ابن خلدون بقوله : (إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا)^(٢٨١).

٤ - الشورى :

ورد لفظ (الشورى) في اللغة بمعانٍ عدة ، نقول : شاورته بالقضية واستشرته : أي راجعته لأرى رأيه فيها ، واستشار محمد زيدا وطلب منه المشورة ، وأشار عليه بالرأي ، أي وجه الرأي ، وأشار إليه باليد : أوما^(٢٨٢). وعند أهل التفسير المعنى نفسه فهي : (إستخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم شرت العسل إذ أتخذته من موضعه وأستخرجته منه)^(٢٨٣)

وهي حكم شرعي ثابت بالقرآن فلا يستطيع أحد أن يلغي مبدأ الشورى ويقود الناس بالتسلط سواء أكانت في الحياة السياسية أم الاجتماعية ، فقد ذكرها تعالى في أمور اجتماعية أقل ضرراً من الأمور السياسية ، فقال تعالى في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وأبنيهما في مسألة الرضاعة (فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما....)^(٢٨٤) ويعلق الشيخ محمد عبده حول تلك المسألة بقوله : (إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها ؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل أ عسر ورحمة الأمراء أو

الملوك دون رحمة الوالدين بالولد أنقص (٢٨٥) أما في المسائل السياسية والعامة للدولة فقد ذكرت في موضوعين في القرآن الكريم ، والعجيب منذ فجر الإسلام ، فقال تعالى في سورة الشورى وهي من السور المكية : (وأمرهم شورى بينهم) (٢٨٦) وعند نزول هذه الآية : (كان المسلمون أفراداً لا يجمعهم إلا شهادة لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ، وأجتمعهم لإقامة الصلاة في خوف وحذر فأراد تعالى أن يكون التشاور وتبادل الرأي بينهم بداية الطريق لتكوين مجتمع ناشئ متميز عن مجتمع الجاهلية ، وإن يكون مبدأ الشورى أول مقومات هذا المجتمع في مرحلة بنائه وتكوينه ، وأول ما يلتزم به أفراد في مرحلة التربية والأعداد ليكونوا نواة للأمة الإسلامية المتضامنة المتعاونة المتكافلة) (٢٨٧)

ثم ورد هذا المبدأ في العهد المدني بقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) (٢٨٨) ورغم أنها نزلت في غزوة أحد وقد خسر المسلمون المعركة ومع ذلك أمرتهم بالشورى لأن بها صلاح الناس أولاً وخشية أن يستبد مستبد مستقبلاً فيستبيح الدماء والأعراض والأموال بعد ذلك.

ولا بد من الإشارة إلى أن الاستشارة لا تكون في الأمور التشريعية وإنما في الأمور العامة السياسية والاجتماعية والحياة الأسرية ، يقول الطباطبائي في تفسير سورة آل عمران : (واللفظ وإن كان مطلقاً لا يختص بالموارد غير أنه لا يشمل موارد الحدود الشرعية وما يناظرها وإلا لغي التشريع على أن تعقبيه بقوله (وشاورهم في الأمر) لا يخلو عن الأشعار بأن هذين الأمرين إنما هما في ظرف الولاية وتدبیر الأمور العامة مما يجري منه المشاورة معهم) (٢٨٩).

٥ - البيعة :

في اللغة مشتقة من البيع فهي مفاعلة لأن كلا المتعاقدين بائع أي أعطاه المثلث وأخذ الثمن ، قال ابن منظور : هي (الصفقة على أيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة وفي الحديث الشريف أنه (ص) قال : ألا تبليعونني على الإسلام؟ وهو عبارة عن المعاهدة والمعاقدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره) (٢٩٠)

أما في الاصطلاح فقد عرفها ابن خلدون بقوله : (أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له ال نظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينزعه في شيء من ذلك ويطيعه في ما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذ بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد) (٢٩١).

يقول ابن عاشور في سبب تسميتها : (ونقلت إلى معنى العهد على الطاعة والنصرة قال تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك...) (٢٩٢)

جعل النظام الإسلامي البيعة وسيلة لإسناد السلطة إلى الحاكم بياشرها نيابة عن الأمة ، فهي عقد رضائي بين الأمة والحاكم ملزم للجانبين يلتزم فيه الأمير بأن يسير بالأمة وفقاً للكتاب والسنة ، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له مالم يتغير حاله ، ولأهميتها وصف تعالى عقدها بالبشارة ، فقال في سورة

التوبة : (فأستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) (٢٩٣) فوصفه بالبشر لأن الإنسان لا يبيع إلا ما يستغنى عنه عادةً ويشترى ما يحتاج إليه ، وحذر من نكثها فقال بعدما ذكر بيعة الرضوان : (فمن نكث فإنما ينكث عن نفسه) (٢٩٤) والذي يبايعه المسلمون وتستند إليه السلطة يجوز أن يسمى (ولي الأمر) أو (ال خليفة) أو (الأمير) أو (أمير المؤمنين) أو (الأمام) أو (الحاكم) أما النصوص التي ذكرت البيعة في القرآن الكريم فهي : قال تعالى : (إن الله أشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ذلك هو الفوز العظيم) (٢٩٥).

وقوله تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل الله السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) (٢٩٦) وهكذا وردت في التعبير النبوي ، ففي بيعة العقبة الثانية طلب الرسول (ص) ممن أرادوا بيعته بقوله : (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم) (٢٩٧) ، من هذه النصوص يستدل العلماء على وجوب البيعة في عنق كل مسلم ، يقول الطبري : (ما من مسلم إلا والله في عنقه بيعة وفي بها أو مات عليها) (٢٩٨).

وأساس حق الأمة للحاكم بيعته لأنابته عن الأمة يرجع إلى جملة أمور منها ما ذكرناه من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية ووقائع تاريخية وأقوال فقهاء ومن ها : مسؤولية الأمة عن تنفيذ الشرع وبيان ذلك أن القرآن خاطب (الأمة) بتنفيذ أحكامه في المعاملات والعقوبات وغيرها وجعلها المسؤولية عن ذلك فهي المالكة للسلطة التنفيذية بتصريح الشرع ولما كانت الأمة يتعذر عليها في الواقع صورتها الجماعية التي أرادها الشارع ومن مباشرة جميع سلطاتها وقيامها بواجب التنفيذ تحتم عليه الإنابة فيه بأن تختار الحاكم أو الإمام أو الخليفة أو الأمير ليزاول تملكه من سلطة نيابية ومن هنا جاءت سلطة البيعة وأنها ملزمة لكل المسلمين.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المقتضبة بين النصوص القرآنية التي غطت صفحا ت هذا البحث نوجز أهم المحطات التي توصلنا إليها:

- ١- توضح لدينا الفرق الكبير بين ما ذكره فقهاء القانون الوضعي والدستوري تحديداً حول أركان السلطة وبين ما ذكره القرآن الكريم ، فعبر القرآن عن أركان السلطة شاملاً بذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فترددت كلمات (الأمانة ، الأمانة ، الشورى ، الملك ، البيعة ، السيادة ، القضاء ، الحكم ، الطاعة ، المدينة ، الجند) وهذا يدل على شمولية السلطة وأحتوائها لمتطلبات الدولة العصرية تذكر السلطة المرتبطة بالعقيدة وصفات القيادة التي هي أساس السلطة ثم ذكر هيكل الدولة وتشكيلاتها ومبادئ الحكم العامة وهو كما وصفه تعالى بأنه (تبياناً لكل شيء)(٢٩٩).
- ٢- أن القرآن الكريم يطرح مبادئ وأساساً لنظام الحكم وتنفيذ السلطة ويترك شكيلات التنظيم للتطبيق العملي.
- ٣- أن السلطة هي القوة الممنوحة أو المرخص بها من الله والمعنى الذي يتبناه علماء القانون عن السلطة بأنها حق إصدار الأوامر هو قريب من المفهوم القرآني للسلطة ، وهذا دليل واضح على أهمية اتخاذ القرآن كمرجع للمفاهيم السياسية المختلف عليها اليوم أو كمرجع للمشكلات السياسية المعقدة التي لم تصل البشرية لحلها إلى الآن.
- ٤- يفهم مما جاء في صفحات البحث أن الإسلام متمثلاً بدستوره (القرآن الكريم) ليس دين عبادة فحسب وأنه لا علاقة له بالحكم والسياسة ولذا حرى بنا اليوم أن تكون الثقافة القرآنية منهاج حياتنا وأن تتضافر الجهود لدراسة القرآن والتعمق في معارفه لأستخراج الأفكار القادرة على بناء صرح أمتنا ومستقبلها.

المصادر

القرآن الكريم

- ١- الأحكام السلطانية - أبو يعلى الفراء - تحقيق : محمد حامد الفقي - مكتبة الأعلام الإسلامي - ط ٢ / طهران - ١٤٠٦ هـ.
- ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - مكتب الأعلام الإسلامي - إيران - ط / ٢ - ١٤٠٦ هـ.
- ٣- أصلح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للفقهاء الحسين بن محمد الدامغاني - دار العلم للملايين - بيروت - ط / ٢ - ١٩٧٧.
- ٤- أصول التشريع الدستوري في الإسلام - الشيخ إبراهيم النعمة - ديوان الوقف السني - ط / ١ - ١٤٣٠ - ٢٠٠٩.
- ٥- أصول الدين - عبد القاهر البغدادي - مطبعة الدولة - أسطنبول - ط / ٢ - ١٩٢٨.
- ٦- أصول الكافي - محمد بن يعقوب الكليني - دار المرتضى - بيروت - ط / ١ - ٢٠٠٥.
- ٧- الله - عباس محمود العقاد - دار المعارف - مصر - ط / ٤ (د.ت).
- ٨- الأمة في الرؤية الإسلامية - عمر إسماعيل رحيم - دار الكتب القانونية - مصر - ط / ١ - ٢٠١٣.
- ٩- الأمة القطب - د. منى عبد المنعم أبو الفضل - القاهرة - ١٩٩٧.
- ١٠- الأمة والدولة - محمد محفوظ - المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء - المغرب - ٢٠٠٠.
- ١٣- بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي - تحقيق : محمد علي النجار - المكتبة العلمية - بيروت (د.ت).
- ١٤- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١ - ٢٠٠٧.
- ١٥- التحرير والتنوير - للأمام محمد بن الطاهر بن عاشور - دار سحنون للنشر - تونس - ١٩٩٧.
- ١٦- تفسير بحر المحيط - محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ٢ - ١٤٢٨ - ٢٠٠٧.
- ١٧- تفسير الشعراوي - الشيخ محمد متولي الشعراوي - دار أخبار اليوم - القاهرة - ١٩٩١.
- ١٨- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - جمعية أحياء التراث الإسلامي - الكويت - ط / ١ - ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.
- ١٩- تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار - محمد رشيد رضا - دار الفكر - بيروت - ط / ٢ (د.ت).
- ٢٠- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للأمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١ - ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

- ٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير الطبري - دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط / ١ (د. ت).
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن للأمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت (د. ت).
- ٢٣- الحق والخلق والفرق في القرآن الكريم - طلال غزال - دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١ - ١٩٩٩.
- ٢٥- دائرة المعارف الإسلامية - بوزر جمهري - طهران - انتشارات جهان.
- ٢٦- الدين - د. محمد عبد الله دراز - دار القلم - الكويت - ط / ٢ - ١٩٧٠.
- ٢٧- الدين والسلطة - جورج بالاندية - ترجمة غسان زيارة - مجلة الفكر العربي - العدد ٣٣ لسنة ١٩٨٢.
- ٢٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - أبو الفضل شهاب الدين السيد - محمد الألوسي البغدادي - دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط / ١ - ٢٠٠٠.
- ٣٠- الزاهر في معاني كلم ات الناس لأبي بكر محمد بن قاسم الأنباري - تحقيق : د. حاتم الضامن - دار الرشيد - بغداد.
- ٣١- السلطة السياسية في نظرية الدولة - د. ماهر عبد الهادي - دار النهضة العربية - ط / ٢ - ١٩٨٤.
- ٣٢- سنن أبن ماجه للأمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق : محمود محمد محمود حسن نصار - دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١ - ١٩٩٨.
- ٣٤- سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة - دار أحياء التراث الإسلامي - بيروت - ط / ١ (د. ت).
- ٣٥- الصحاح - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق : أحمد عبد الغفور - دار العالم للملايين - بيروت - ط / ٣ - ١٩٨٤.
- ٣٦- صحيح مسلم بشرح النووي - محي الدين يحيى بن شرف النووي - تحقيق : الشيخ عرفان حسونه - دار أحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠٥.
- ٣٧- العقيدة والسياسة - د. لؤي صافي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فرجينيا - ١٩٩٦.
- ٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مكتبة الصفا - مصر - ط / ١ - ٢٠٠٣.
- ٤١- فقه الشورى والاستشارة - د. توفيق الشاوي - دار الوفاء - مصر - ط / ٢ - ١٩٩٢.
- ٤٢- في ظلال القرآن - سيد قطب - دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط / ٧ - ١٩٧١.
- ٤٣- كتاب التعريفات - السيد علي بن محمد الجرجاني - دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط / ١ - ٢٠٠٣.

- ٤٤- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري - دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط / ٢ - ٢٠٠١.
- ٤٥- لسان العرب - محمد بن مكرم أبين منظور المصري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١ - ٢٠٠٣.
- ٤٦- المجتمع والسلطة - إشكالية الأستمرار والوحدة - رضوان السيد مجلة الفكر العربي - العدد ٣٣ لسنة ١٩٨٣.
- ٤٨- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها - أبو الفتح عثمان بن جني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١ - ١٩٩٨.
- ٤٩- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي - دار مكتبة الهلال - بيروت - ط / ١ - ٢٠٠٥.
- ٥٠- محيط المحيط - بطرس البستاني - مكتبة لبنان - بيروت - طبعة جديدة - ١٩٨٧.
- ٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي - تحقيق : عبد الله محمد درويش - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٤.
- ٥٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب المصرية - ١٣٦٤.
- ٥٣- المعجم الحديث للتحليل السياسي - جونز روبرتس واليستر ادواروز - ترجمة سمير الجلي - الدار العربية للموسوعات - بيروت - ط / ١ - ١٩٩٩.
- ٥٤- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الأمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين و شمس الدين بن قدامة - ط / ١ - دار الفكر - بيروت - ١٩٨٤.
- ٥٥- معركة الإسلام وأصول الحكم - د. محمد عمارة - دار الشورى - ط / ٢ - مصر - ١٩٩٧.
- ٥٦- مفاهيم سياسية شرعية - د. محمد احمد علي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٨.
- ٥٧- المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني - المكتبة الرضوية - إيران - ١٣٦٢ ش.
- ٥٩- مقدمة العلامة أبين خلدون - دار ومكتبة الهلال - بيروت - ١٩٩١.
- ٦٠- مقدمة في علم الاجتماع السياسي - أحمد زايد - دار قطري بن الفجاءة للنشر والتوزيع - قطر - ط / ١ - ١٩٨٨.
- ٦١- الموسوعة السياسية - عبد الوهاب الكيالي - الموسوعة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ١٩٨٢.
- ٦٢- الميزان في تفسير القرآن - السيد محمد حسين الطباطبائي - مؤسسة الأعلمي - بيروت - ١٩٧٣.
- ٦٣- نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - د. عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط / ١ - ٢٠٠٥.
- ٦٤- نظرية الإسلام وهدية - أبو الأعلى المودودي - ترجمة جليل حسن الإصلاحي - دار الفكر - بيروت - ١٩٦٠.

- ٦٥- نظام الحكم والإدارة في الإسلام - شيخ محمد مهدي شم س الدين - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت - ط / ٢ - ١٩٩١.
- ٦٨- نهج البلاغة - شرح محمد عبده - مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- ٦٩- ولاية وأولياء السلطة والمتصوفة في الإسلام العصر الوسيط - د. محمد حلمي عبد الوهاب - الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت - ط / ١ - ٢٠٠٩.

المحتويات

الصفحة	المحتوى
٣-٢	المقدمة.
٩ - ٤	المبحث الأول : في معنى السلطة ومشروعيتها.
٦ - ٤	الفرع الأول : في معنى السلطة.
٩ - ٦	الفرع الثاني : ضرورة السلطة ومشروعيتها.
٥٣ - ١٠	المبحث الثاني : النصوص الدالة على مفهوم السلطة في القرآن الكريم.
١٣ - ١١	الفرع الأول : نصوص قرآنية تضمنت أسس عقائدية وفيها أشارات عن السلطة.
١٦ - ١٣	الفرع الثاني : نصوص قرآنية تعبر عن السلطة بصفات القيادة.
٢٢ - ١٦	الفرع الثالث : نصوص قرآنية فيها مفردات تعبر عن تجمعات فيها معنى القوة والسيادة.
٢٨ - ٢٣	الفرع الرابع : نصوص قرآنية تعبر عن هيكل الدولة وتشكيلاتها.
٣٣ - ٢٩	الفرع الخامس : نصوص قرآنية دالة على مبادئ الحكم العامة.
٣٤	الخاتمة.
٣٨ - ٣٥	المصادر.
٤٨ - ٤٠	الهوامش.
٤٩	الخلاصة.
٥٠	المحتويات.

الهوامش

- (١) الملك ١٤.
- (٢) الأنعام ٣٨.
- (٣) نقلاً عن كتاب الخلافة أم الإمامة في القرآن الكريم ص ١٥٢.
- (٤) النحل ٨٩.
- (٥) المائدة ٤٥.
- (٦) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٩ / ١٩٧ - ٢٠٠ - ص ٢٤.
- (٧) هود ٩٦.
- (٨) ينظر : بصائر ذوي التمييز ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧.
- (٩) جامع البيان للطبري ٥ / ٢٣٩.
- (١٠) لسان العرب ٧ / ٣٦٢.
- (١١) النساء ٩٠.
- (١٢) الحشر ٦.
- (١٣) النمل ٣١.
- (١٤) ينظر : أصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني من ٢٤٣ ، الوجوه والنظائر لمقاتل بن سليمان من ٢٦٧ ، جامع البيان ٥ / ٢٣٥ ، التفسير الكبير للرازي ٩ / ٢٨ تفسير الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٥٠ ، الكشف / الإسراء ٨٠ ، مجمع البيان ٧ / ٣٤٨.
- (١٥) هود ٩٦.
- (١٦) النمل ٣١.
- (١٧) إبراهيم ٢٢.
- (١٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٤٨٢.
- (١٩) سنن أبين ماجه - كتاب الصدقات - رقم الحديث ٢٤٢٥.
- (٢٠) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب المساجد - ٣ / ٤٧٥.
- (٢١) الموسوعة السياسية ٣ / ٣٥٦ - عبد الوهاب الكيالي.
- (٢٢) السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ص ١٢٧.
- (٢٣) المعجم الحديث للتحليل السياسي - جونس روبرتس واليستر ادواروز - ص ٣٥-٣٦.
- (٢٤) السلطة السياسية في نظرية الدولة - د. ماهر عبد الهادي ، ص ٣٩.
- (٢٥) معرفة في علم الاجتماع السياسي ، أحمد زايد - ص ١١٤.
- (٢٦) نظام الحكم والإدارة في الإسلام - الشيخ محمد مهدي شمس الدين - ص ٤٣.
- (٢٧) مفهوم الخطاب في فلسفة ميشيل فوكو - الزواوي بغورة ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.
- (٢٨) ينظر : النظم السياسية - ثروت بدوي - ص ٤٠.
- (٢٩) المجتمع والسلطة - إشكالية الاستمرار والوحدة - رضوان السيد - ص ٤.
- (٣٠) الدين والسلطة - جورج بالانديه - ص ٥٥.
- (٣١) أصول الكافي ١ / ١٢٨ - كتاب الحجة.
- (٣٢) القصص ٨٣.

-
- (٣٣) غافر ٢٩ .
- (٣٤) التوبة ١٢٨ .
- (٣٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢ / ٤٦٦ - كتاب الجمعة ، رقم الحديث ٨٩٣ .
- (٣٦) نهج البلاغة - شرح محمد عبده ، ٢ / ١٣ - ١٤ .
- (٣٧) النور ٥٥ .
- (٣٨) في ظلال القرآن ٦ / ١١٨ .
- (٣٩) النساء ٥٩ .
- (٤٠) تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار ٥ / ١٨٧ .
- (٤١) البقرة ٢١٣ .
- (٤٢) يونس ١٩ .
- (٤٣) ينظر : التحرير والتنوير ٢ / ٣٠٤ .
- (٤٤) ينظر : تفسير الشعراوي ٣ / ٢٥٤٥ .
- (٤٥) النحل ٨٩ .
- (٤٦) المائدة ٤٥ .
- (٤٧) المائدة ٤٩ .
- (٤٨) مقدمة أين خلدون ص ٣٧ .
- (٤٩) المصدر نفسه ص ١٢٨ - ١٢٩ .
- (٥٠) ينظر : لسان العرب ١٣ / ٥٧٧ ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢١ .
- (٥١) الأعراف ١٥٨ .
- (٥٢) ينظر : الله بقلم عباس محمود العقاد - ص ١٦٢ - ١٦٣ .
- (٥٣) غافر ١٦ .
- (٥٤) ينظر : لسان العرب ، ن (ريب) ١ / ٤٦٦ .
- (٥٥) شرح ديوان بن ربيعة ، ص ٥٥ .
- (٥٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٩ .
- (٥٧) نظرية الإسلام وهديه - أبو الأعلى المودودي - ص ١٦ .
- (٥٨) الحجر ٣٩ .
- (٥٩) ينظر : الحق والخلق والفرق في القرآن الكريم - طلال غزال - ص ٥٠ .
- (٦٠) ينظر : لسان العرب مادة (دين) ١٣ / ٢٠٢ .
- (٦١) ينظر : الدين - د. محمد عبد الله دراز - ص ٣٠ - ٣٢ .
- (٦٢) التعريفات للجرجاني ص .
- (٦٣) الدين ص ٥٢ .
- (٦٤) ينظر : لسان العرب ١٢ / ٣٤١ .
- (٦٥) البقرة ٢٠٨ .
- (٦٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٧ .
- (٦٧) ينظر : الزاهر لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ١ / ٢٠٣ .

-
- (٦٨) آل عمران ٨٥.
- (٦٩) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٤٠.
- (٧٠) ينظر : لسان العرب ٩ / ١٠١.
- (٧١) البقرة ٢٢٥.
- (٧٢) الأنعام ١٦٥.
- (٧٣) ص ٢٦.
- (٧٤) التفسير الكبير ٢٦ / ١٧٤.
- (٧٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي - ص ٥ ، مقدمة ابن خلدون ص ١٣١.
- (٧٦) مقدمة ابن خلدون ١٣٠ - ١٣١.
- (٧٧) نظام الحكم والإدارة في الإسلام _ المصدر نفسه _ ص ٣٨١.
- (٧٨) التوبة ١٢.
- (٧٩) ينظر : لسان العرب ١٢ / ٢٨ - ٢٩.
- (٨٠) التعريفات للجرجاني ص ٢٨.
- (٨١) ينظر : الوجوه والنظائر للدماغاني ص ٤٤ - ٤٥.
- (٨٢) البقرة ١٢٤.
- (٨٣) الإسراء ٧١.
- (٨٤) الحجر ٧٩.
- (٨٥) أصول الدين - عبد القاهر البغدادي _ ص ٢٧١.
- (٨٦) لسان العرب ١٠ / ٥٩٥.
- (٨٧) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص ٤٧٢.
- (٨٨) مقدمة ابن خلدون ص ١٢٩.
- (٨٩) المائدة ٢٠.
- (٩٠) البقرة ٢٤٧.
- (٩١) البقرة ٢٥١.
- (٩٢) الحديد ٢.
- (٩٣) ينظر : تاج العروس ١٩ / ١٩٧ - ٢٠٠٠.
- (٩٤) النساء ٩٠.
- (٩٥) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص ٥٣٣.
- (٩٦) التعريفات ص ٢٨.
- (٩٧) النساء ٥٩.
- (٩٨) النساء ٨٣.
- (٩٩) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص ٢٥.
- (١٠٠) ينظر : لسان العرب مادة (أمر) ٤ / ٣٥ ، محيط المحيط ص ١٦.
- (١٠١) ينظر : مقدمة ابن خلدون ص ١٥١.
- (١٠٢) الإسراء ١٦.

-
- (١٠٣) ينظر : المحتسب ٢ / ٦٠ ، البحر المحيط ٦ / ١٧ .
- (١٠٤) القصص ٢٠ .
- (١٠٥) طه ٤٣ .
- (١٠٦) لسان العرب ١٥ / ٩ .
- (١٠٧) محيط المحيط ص ٥٢٢ .
- (١٠٨) البقرة ٢٥٦ .
- (١٠٩) النحل ٣٦ .
- (١١٠) أصلح الوجوه والنظائر ٢٩٧ .
- (١١١) النساء ٦٠ .
- (١١٢) لسان العرب مادة (أمم) ١٢ / ٣١ .
- (١١٣) دائرة المعارف الإسلامية ١ / ٦٣٠ .
- (١١٤) مفاهيم سياسة شرعية د. محمد أحمد علي _ ص ٨٧ .
- (١١٥) العقيدة والسياسة - د. لؤي صافي - ص ٨١ .
- (١١٦) الأمة والدولة - محمد محفوظ - ص ٤٩ .
- (١١٧) ينظر : مقدمة ابن خلدون ص ٨٣ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ .
- (١١٨) البقرة ١٤١ .
- (١١٩) البقرة ٢١٣ .
- (١٢٠) الحج ٣٤ .
- (١٢١) يونس ٤٧ .
- (١٢٢) القصص ٢٣ .
- (١٢٣) الزخرف ٢٣ .
- (١٢٤) النحل ١٢٠ .
- (١٢٥) روح المعاني ١٤ / ٦٥٢ .
- (١٢٦) لسان العرب ١٢ / ٥٩٥ .
- (١٢٧) الحجرات ١١ .
- (١٢٨) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص ٤١٨ .
- (١٢٩) ينظر : محيط المحيط ص ٧٦٤ .
- (١٣٠) ينظر : الأمة القطب - د. منى عبد المنعم أبو الفضل - ص ٢٧ .
- (١٣١) النساء ٧٨ .
- (١٣٢) الأنبياء ١٠٦ .
- (١٣٣) القصص ٢١ .
- (١٣٤) ينظر : لسان العرب ١ / ١٩١ ، محيط المحيط ص ٨٦٠ .
- (١٣٥) الأعراف ٦٠ .
- (١٣٦) يونس ٨٣ .
- (١٣٧) القصص ٣٨ .

-
- (١٣٨) النمل ٣٢.
- (١٣٩) النمل ٣٣.
- (١٤٠) لسان العرب ١ / ٣٦٤.
- (١٤١) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص ١١٥.
- (١٤٢) المجادلة ٢٢.
- (١٤٣) المجادلة ٢٢.
- (١٤٤) المجادلة ١٩.
- (١٤٥) الرعد ٣٦.
- (١٤٦) جامع البيان ١٣ / ١٩٥.
- (١٤٧) الزخرف ٦٥.
- (١٤٨) ينظر : التحرير والتنوير ٢٥ / ٢٤٩.
- (١٤٩) لسان العرب ٨ / ٢٢٥.
- (١٥٠) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ٢٧٠ - ٢٧١.
- (١٥١) الأنعام ١٥٩.
- (١٥٢) القصص ١٥.
- (١٥٣) مريم ٦٩.
- (١٥٤) الصافات ٨٣.
- (١٥٥) الأنعام ١٥٩.
- (١٥٦) ينظر : لسان العرب ١٠ / ٣٦١ ، محيط المحيط ٦٨٧.
- (١٥٧) الشعراء ٦٣.
- (١٥٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٧٣.
- (١٥٩) التوبة ١٢٢.
- (١٦٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣ / ٢١٨.
- (١٦١) ينظر : المفردات في غريب ألفاظ القرآن ٣١١.
- (١٦٢) محيط المحيط ٥٦٠.
- (١٦٣) ينظر : التحرير والتنوير ٥ / ١٨٦.
- (١٦٤) النور ٢.
- (١٦٥) ينظر : لسان العرب ٧ / ٣٤٤ ، محيط المحيط ص ٣٥٥.
- (١٦٦) ينظر : المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص ٢٠٤.
- (١٦٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٦١.
- (١٦٨) النمل ٤٨.
- (١٦٩) هود ٩١.
- (١٧٠) لسان العرب مادة (شعب) ١ / ٥٨٠.
- (١٧١) محيط المحيط ص ٤٦٧.
- (١٧٢) ينظر : المصدر نفسه.

- (١٧٣) النظم السرياسية ص ٢١.
- (١٧٤) الكشف ٤ / ٣٧٧.
- (١٧٥) محيط المحيط ٤٦٧.
- (١٧٦) الحجرات ١٣.
- (١٧٧) ينظر : لسان العرب ١٤ / ٤٠١ ، محيط المحيط ص ٣٤١.
- (١٧٨) ينظر : المصادر نفسها.
- (١٧٩) التحرير والتتوير ٢٧ / ٤٢٥.
- (١٨٠) المؤمنون ٨.
- (١٨١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ١٣٦ رقم الحديث (٧١٣٨) كتب الأحكام.
- (١٨٢) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ١٨٦.
- (١٨٣) الملك ٨.
- (١٨٤) النبأ ١٨.
- (١٨٥) ينظر : الكشف ٤ / ٨١٦ ، التفسير الكبير ٢٦ / ١٩٣.
- (١٨٦) القاموس المحيط ٣ / ٢٠٦.
- (١٨٧) معجم علم النفس - د. فاخر العاقول ص ١٨.
- (١٨٨) يس ٢٠ - ٢١.
- (١٨٩) ينظر : في ظلال القرآن ٢٣ / ١٧.
- (١٩٠) روح المعاني ٢٢ / ٥٤٣ - ٥٤٥.
- (١٩١) غافر ٢٨.
- (١٩٢) تفسير القرآن الكريم ٤ / ١٠٠.
- (١٩٣) مجمع الزوائد ٩ / ١٢٤ برقم ١٤٥٩٨.
- (١٩٤) ينظر : لسان العرب مادة (دول) ١١ / ٢٠١ - ٢٠٢ ، محيط المحيط ص ٢٩٩ - ٣٠٠.
- (١٩٥) ينظر : مقدمة أبين خلدون ص ١٥٢.
- (١٩٦) الحشر ٧.
- (١٩٧) الكشف ٤ / ٥٠٢.
- (١٩٨) ينظر : لسان العرب ٣ / ٢٧٧ ، محيط المحيط ٤٣٨.
- (١٩٩) ينظر : مفردات غريب القرآن ٢٤٧.
- (٢٠٠) ينظر : التحرير والتتوير ١٢ / ٢٥٦.
- (٢٠١) المصدر نفسه.
- (٢٠٢) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب فضل النبي - ص ٩٥٨ رقم الحديث ٣٦٢٤.
- (٢٠٣) فتح الباري ٧ / ١١٠ - كتاب فضائل الصحابة.
- (٢٠٤) آل عمران ٣٩.
- (٢٠٥) الأحزاب ٦٧.
- (٢٠٦) التحرير والتتوير ١٦ / ٢١٢.
- (٢٠٧) ينظر : لسان العرب ٥ / ٣٣١ ، محيط المحيط ص ٩٦٧.

-
- (٢٠٨) ينظر : التحرير والتتوير ١٦ / ٢١٢ .
- (٢٠٩) القيامة ١١ - ١٢ .
- (٢١٠) طه ٢٩ - ٣٢ .
- (٢١١) ينظر : مقدمة ابن خلدون ص ١٥٧ .
- (٢١٢) سنن أبو داود برقم (٢٩٣٢) .
- (٢١٣) ينظر : لسان العرب ٣ / ١٦٣ .
- (٢١٤) ينظر : التحرير والتتوير ١٠ / ١٥٨ .
- (٢١٥) روح المعاني ٢ / ٧٦٥ .
- (٢١٦) المدثر ٣١ .
- (٢١٧) الصافات ١٣٧ .
- (٢١٨) الشعراء ٩٥ .
- (٢١٩) النمل ٣٧ .
- (٢٢٠) مريم ٧٥ .
- (٢٢١) ينظر : التعريفات ص ١٢١ .
- (٢٢٢) لسان العرب مادة (عدل) ١١ / ٥١٤ .
- (٢٢٣) الأنعام ١٥٢ .
- (٢٢٤) النساء ٥٨ .
- (٢٢٥) المائدة ٨ .
- (٢٢٦) الشورى ١٥ .
- (٢٢٧) التعريفات ١٤٧ .
- (٢٢٨) البقرة ٩٣ .
- (٢٢٩) ينظر : المفردات في غريب القرآن ص ٤١٩ .
- (٢٣٠) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٠ .
- (٢٣١) الحديد ٢٥ .
- (٢٣٢) في ظلال القرآن ٧ / ٧٣٩ .
- (٢٣٣) التحرير والتتوير ٢٧ / ٤١٧ .
- (٢٣٤) الأنفال ٦٠ .
- (٢٣٥) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٨ .
- (٢٣٦) تفسير الشعراوي ٨ / ٤٧٧٨ .
- (٢٣٧) ينظر : لسان العرب ١٥ / ٢١٤ .
- (٢٣٨) التعريفات ص ١٤٤ .
- (٢٣٩) ينظر : تفسير المنار ٥ / ٢٣٧ .
- (٢٤٠) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الأمام أحمد بن حنبل للأماميين موفق الدين وشمس الدين أبني قدامه ٣٧٤/١١ .
- (٢٤١) الحجرات ١٠ .

-
- (٢٤٢) الرثاء ٦٥.
- (٢٤٣) الأنبياء ٧٨.
- (٢٤٤) ينظر : لسان العرب ١٥ / ٢٠٤ ، محيط المحيط ص ٧٣٣.
- (٢٤٥) محمد ١٣.
- (٢٤٦) الأعراف ١٦١.
- (٢٤٧) الحشر ١٤.
- (٢٤٨) الإسراء ١٦.
- (٢٤٩) ينظر : المفردات في غريب ألفاظ القرآن ص ٥٩.
- (٢٥٠) ينظر : محيط المحيط ٥١.
- (٢٥١) ينظر : المصدر نفسه.
- (٢٥٢) سبأ ١٥.
- (٢٥٣) الأعراف ٥٧.
- (٢٥٤) ينظر : لسان العرب ١٣ / ٤٩٥ ، محيط المحيط ٨٤٣.
- (٢٥٥) ينظر : المصادر نفسها.
- (٢٥٦) ينظر : المصادر نفسها.
- (٢٥٧) الكهف ١٩.
- (٢٥٨) الشعراء _ ٥٣.
- (٢٥٩) نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د. عبد الكريم زيدان - ص ١٢١.
- (٢٦٠) فصلت ٤٢.
- (٢٦١) البقرة ١٥٨.
- (٢٦٢) النور ٢.
- (٢٦٣) المائدة ٣٨.
- (٢٦٤) الصحاح - إسماعيل بن حماد الجوهري ٦ / ٢٥٢٨.
- (٢٦٥) لسان العرب ١٥ / ٤٧٥.
- (٢٦٦) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٣٣.
- (٢٦٧) البقرة ٢٥٧.
- (٢٦٨) ينظر : الكشف ٢ / ٦٧٧.
- (٢٦٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٢٦٧.
- (٢٧٠) التوبة ١١٦.
- (٢٧١) الأعراف ٣.
- (٢٧٢) الشورى ٩ - ١٠.
- (٢٧٣) الميزان في تفسير القرآن ٨ / ٢٤.
- (٢٧٤) ينظر : الخلافة أم الإمامة في القرآن ص ١٠٩.
- (٢٧٥) ينظر : لسان العرب ٢ / ١٦٣ - ١٦٥ ، محيط المحيط ١٨٤.
- (٢٧٦) التعريفات ٧٤.

-
- (٢٧٧) يوسف ٤٠ .
- (٢٧٨) المائدة ٤٩ .
- (٢٧٩) ينظر : نظرية الإسلام وهديه - أبو الأعلى المودودي - ص ٣١ .
- (٢٨٠) ينظر : معرفة الإسلام وأصول الحكم ص ٢٥ .
- (٢٨١) مقدمة ابن خلدون ص ١٣١ .
- (٢٨٢) ينظر : لسان العرب ٤ / ٥٠١ - ٥٠٣ .
- (٢٨٣) المفردات في غريب ألفاظ القرآن ٢٧٠ .
- (٢٨٤) البقرة ٢٣٣ .
- (٢٨٥) تفسير المنار ٢ / ٤١٤ .
- (٢٨٦) الشورى ٣٨ .
- (٢٨٧) فقه الشورى والأستشارة - د. توفيق الشاوي .
- (٢٨٨) آل عمران ١٥٩ .
- (٢٨٩) الميزان ٤ / ٥٦ - ٥٧ .
- (٢٩٠) لسان العرب ٢ / ٣٠ .
- (٢٩١) مقدمة ابن خلدون ص ١٤١ .
- (٢٩٢) التحرير والتنوير ٢٦ / ١٥٩ .
- (٢٩٣) التوبة ١١١ .
- (٢٩٤) الفتح ١٠ .
- (٢٩٥) التوبة ١١١ .
- (٢٩٦) الفتح ١٨ .
- (٢٩٧) السيرة النبوية لأبن هشام ٢ / ٢٤٢ .
- (٢٩٨) جامع البيان ١١ / ٤٣ .
- (٢٩٩) النحل ٨٩ .